سلسلة لطائف ابن حجر (٣)

لطائف ابن حجر

٣٠٠ فائدة منتقاة من فتح الباري لابن حجر

«كتاب الوضوء»

انتقاء
المسلم
@almoslem70

لطائف ابن حجر

300 فائدة منتقاة من فتح الباري لابن حجر

«كتاب الوضوء»

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أمَّا بعد، فهذه المجموعة الثالثة من: «**سلسلة لطائف ابن حجر**» تضمنت: «**٣٠٠ فائدة**» مُختصرَة مُعتصرَة من: «**كتاب الوضوء**» من: «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»[١] لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ أنْ ينفع بها الجامع والقارئ، وأن يبلِّغني تمام هذا العمل، لانتقاء الفوائد والفرائد من كتب ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإخراجها في حُلَّةٍ حسنة، سهلة المتناول لكل قارئ وطالب.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

انتقاء
المسلم
almoslem70

٢١/ رجـــب/ ١٤٤٢ هـ

Almoslem700@gmail.com

(١) طبعة «دار طيبة» اعتنى به أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي.

العمل في الكتاب

لتقريب فوائد الكتاب قمت بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** الفوائد والفرائد المنثورة في الكتاب «**١٣٠ فائدة**»
- **القسم الثاني:** الإجماعات المحكية «**٦٠ إجماعًا**»
- **القسم الثالث:** غريب الحديث «**١٤٢ مصطلح**»

وفي ذيل الكتاب: جدول للأخطاء والتصحيفات التي وقفت عليها «**١٠ أخطاء**»

منهج العمل

- رُتِّبت الفوائد حسب ورودها في الكتب.
- وُضع لكل فائدة عنوانًا قصيرًا، ليسهل الوصول إليها.
- ذُيِّلت كل فائدة بذكر موضعها من الكتاب، بالجزء والصفحة بين [معقوفين].
- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- تخريج الآثار الموقوفة والمقطوعة عن الصحابة والتابعين -تخريجًا مختصرًا-
- توثيق أقوال الأئمَّة -قدر المستطاع- وما فاتني توثيقه فلقصر بحثي، أو لأنَّ الكتاب الذي نقل منه ابن حجر لم يصل إلينا.
- اختصار بعض المسائل، وإعادة ترتيبها دون إخلال بالمعنى -إن شاء الله-
- جمع الإجماعات المحكية، وإن كانت مُتعقَّبة.
- جمع غريب الحديث والأثر الذي شرحه ابن حجر.
- فهرسة الفوائد.

قال الأوزاعي لبقية بن الوليد

يا بقيَّة، العِلم ما جاء عن أصحاب محمد صلَى اللّه عليه وسلم وما لم يجئ عن أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم فليس بعلم.

جامع بيان العلم وفضله (١٤٢٠)

تعريف الوضوء:

«**الوضوء**» بالضَّم هو الفِعل، وبالفتح الماء الذي يُتوضَّأ به، على المشهور فيهما، وحُكِي في كلٍ منهما الأمران، وهو مُشتقٌّ مِن الوَضاءَة، وسُمِّي بذلك لأنَّ المصلِّي يتنظَّف به فيصير وَضِيئًا. [٤٠٣/١]

معنى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ... ﴾

اختلف السَّلف في معنى الآية.

فقال الأكثرون: التَّقدير إذا قمتم إلى الصَّلاة مُحدِثين[١].

وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقديرِ حذفٍ، إلَّا أنَّه في حقِّ المُحدِث على الإيجاب، وفي حقِّ غيره على النَّدب.

---

(١) روى البخاري (٢١٤) عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: «**يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**».

وروى ابن جرير في «تفسيره (٨/١٥٢ - ١٥٣)» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**» وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ**»، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**» وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صَلِّ بِطُهُورِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ**».

وروى أبو عبيد في «الطهور (٣٨)» عن أبي غُطَيف الهُذلي أنَّه رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توضَّأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أسُنَّةٌ هذا الوضوء لكلِّ صلاة؟ فقال: «**إِنْ كَانَ لَكَافِيًا وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَلِصَلَوَاتِي كُلِّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ**».

قال بعضهم: كان على الإيجاب ثُمَّ نُسِخ فصار مندوبًا[(١)]. ويدلُّ لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**»[(٢)] ولمسلم من حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ**»[(٣)] أي: لبيان الجواز.

[٤٠٣/١][(٤)][(١)]

---

(١) **انتقد ابن جرير في «تفسيره (١٦١/٨ - ١٦٢)»** القول بالنسخ في الآية، لإجماع الحُجَّة على عَدَمه، فقال: «وقد أجمعت الحُجَّة على أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب على نبيه ﷺ، ولا على عباده فرضَ الوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك ...»

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، والنسائي (١٣٣) واللفظ له.

(٤) **قال ابن حجر في «فتح الباري (٥٣٩/١)»**: وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ وأن كثيرًا منهم قالوا: التَّقدير إذا قمتم إلى الصَّلاة مُحدثين، واستدلَّ الدَّارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من حدث**» وحكى الشَّافعي عمَّن لقيه من أهل العلم أنَّ التقدير: إذا قمتم من النوم، وتقدَّم أنَّ من العلماء من حمله على ظاهره، وقال: كان الوضوء لكلِّ صلاة واجبًا ثمَّ اختلفوا هل نُسخ أو استمر حكمه، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النَّووي وجنح إلى تأويل ذلك إنْ ثبت عنهم وجزم بأنَّ الإجماع استقرَّ على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من

=

مُوجِب الوضوء

اختلف العلماء في مُوجِب الوُضوء:

فقيل: يجبُ بالحدث وجوبًا موسَّعًا.

وقيل: به وبالقيام إلى الصَّلاة معًا، ورجَّحه جماعة من الشافعية.

وقيل: بالقيام إلى الصَّلاة حسب، ويدلُّ له ما رواه أصحاب السُّنن من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إنَّما أُمِرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**»(٢).

[٤٠٤/١]

=

غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدِثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على النَّدب وحصل بيان ذلك بالسنة.

(١) **قال ابن المنذر في «الأوسط (٢٢٣/١)»**: وقد أجمع أهل العلم على أنَّ لمن تطهَّر للصَّلاة أنْ يُصلِّي ما شاء بطهارته من الصَّلوات إلَّا أن يُحدِث حدثًا ينقض طهارته.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (١٣٢).

إيجاب النية في الوضوء

استنبطَ بعضُ العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة:٦] إيجاب النِّيَّة في الوضوء؛ لأنَّ التَّقدير إذا أردتم القيام إلى الصَّلاة فتوضؤوا لأجلها. [١/٤٠٤][(١)]

متى فُرِض غسل الجنابة

نقل ابن عبد البر اتِّفاق أهل السِّيَر على أنَّ غسل الجنابة إنَّما فُرِض على النَّبي ﷺ وهو بمكَّة كما فُرِضت الصَّلاة وأنَّه لم يُصَلِّ قط إلَّا بوضوء. قال: وهذا ممَّا لا يجهله عالم[(٢)]. [١/٤٠٤]

حكم حديث: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»:

حديث أُبَي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ هَذَا وُضُوء لَا يَقْبَلُ الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[(٣)] حديثٌ ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طُرق أخرى كلها ضعيفة. [١/٤٠٥]

---

(١) **قال ابن العربي في «أحكام القرآن (٢/٤٨)»**: قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ لأنَّ الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية؛ فدلَّ على أن النية في الطهارة واجبة فيه.

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وفيه عبد الله بن عرادة، وزيد العمي، لا يُحتجُّ بهما.

الزيادة على الثلاث في الوضوء:

لم يأتِ في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة في صفةِ وضوئه ﷺ أنَّه زادَ على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ثمَّ قال: «**مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[٢] إسناده جيِّد. لكن عدَّهُ مُسلم في جُملة ما أُنكِر على عمرو بن شعيب لأنَّ ظاهره ذمُّ النَّقص من الثَّلاث.

وأُجِيب: بأنَّه أمرٌ سيِّئ والإساءة تتعلَّق بالنَّقص، والظُّلم بالزِّيادة.

وقيل: فيه حذف تقديره: «**من نقص من واحدة**»، ويؤيده ما رواه نُعيم بن حمَّاد من طريق المُطَّلِب بن حنطب مرفوعًا: «**الوضوء مرَّةً ومرتين وثلاثًا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ**» وهو مُرسل، ورجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضًا: بأنَّ الرُّواة لم يتَّفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله: «**فمن زاد**» فقط كذا رواه ابن خزيمة[٣] في صحيحه وغيره.

[٤٠٥/١]

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢) رواه أبو داود (١٣٥)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٤)

الإجماع على جواز النقص عن ثلاث في الوضوء:

مِن الغَرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء: أنَّه لا يجوز النَّقص من الثَّلاث -في الوضوء- وهو محجوجٌ بالإجماع. [١/٤٠٥][(١)]

لا تسرف في الوضوء ولو كنتَ على نهرٍ جارٍ

أخرج ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يَساف -أحد التَّابعين- قال: كان يُقَال: «**مِنَ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ**» وأخرج نحوه عن أبي الدرداء[(٢)]

---

(١) **وممن نقل الإجماع على ذلك:** ابن جرير الطبري حكاه عنه النووي في «المجموع (١/٤٣٧)»، وابن المنذر في «الأوسط (١/٤٠٧)»، وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص١٩)»، وابن عبد البر في «الاستذكار (١/١٢٤)»، و«التمهيد (٢٠/١١٧)»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥)».

قال النووي في «المجموع (١/٤٣٧)»: حكى الشيخ أبو حامد وغيره أنَّ بعض النَّاس أوجب الثَّلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهبٌ باطل لا يصحُّ عن أحدٍ من العلماء، ولو صحَّ لكان مردودًا بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣١) من طريق العوَّام هو ابن حوشب عمَّن أخبره عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**اقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ**».

وابن مسعود[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورُوِي في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ ليِّن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]. [٤٠٦/١]

حكم حديث «الوضوء على الوضوء نور»

حديث: «**الوضوء على الوضوء نور**»[٣] ضعيف. [٤٠٦/١]

الأحاديث التي في تراجم البخاري

بوَّب البخاري: «**باب لا تُقبَل صلاةٌ بغيرِ طُهور**» وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم[٤] وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو داود وغيره من طريق أبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٧)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد (٧٠٦٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو به. وابن لهيعة وشيخه المعافري لا يُحتَجُّ بهما.

(٣) **قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص ١٥٩)**: لم أجد له أصلًا. **وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/١)**: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف. **ونقل السيوطي في الحاوي للفتاوي (٤٠٢/١)**: عن ابن حجر أنه قال: إن رزينًا أورده في كتابه. **وقال الذهبي في السير (٢٠٥/٢٠) عندما ترجم لرزين العبدري**: أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)

المليح بن أسامة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وله طُرقٌ كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَأن تُقبَل لي صلاةٌ واحدة أحبُّ إليَّ من جميع الدُّنيا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧][٢] [٤٠٧/١][٣]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩)

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق (١٤٦/٣١)» بنحوه.

(٣) **روى يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٤٩)»**: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأن أكون أعلم أنَّ الله تقبَّل منِّي عملًا أحبُّ إليَّ من أنْ يكون لي مليء الأرض ذهبًا».

وروى ابن أبي حاتم «كما في تفسير ابن كثير ٧٧/٣»: عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأن أستيقن أنَّ الله قد تقبَّل لي صلاةً واحدةً أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها».

وروى ابن أبي الدنيا في «الإخلاص (٦)»: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَقِلُّ عملٌ مع تقوى وكيف يَقِلُّ ما يُتَقبَّل؟!»

وروى ابن المبارك في «الرقائق (٥٢٥)»: عن فَضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأن أكون أعلم أنَّ الله تقبَّل منِّي مثقال حبَّةٍ مِن خَردلٍ أحب إليَّ من الدُّنيا وما فيها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾»

لماذا وُصِف نُعيم المُجمر بهذا الاسم:

نُعَيم بن عبد الله المُجمِر: وُصِف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يُبخِّران مسجد النبي ﷺ، وزعم بعض العلماء أنَّ وصف عبد الله بذلك حقيقة، ووصف ابنه نُعيم بذلك مجاز، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأنَّ نُعيمًا كان يُباشر ذلك [٤٠٨/١]

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١). استدلَّ الحليمي(٢) بهذا الحديث على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمَّة، **وفيه نظر**؛ لأنَّه ثَبَت عند المصنِّف في قِصَّة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همَّ الملك بالدُّنو منها قامت تتوضَّأ وتصلي(٣)، وفي قصة جُرَيج الرَّاهب أيضًا أنَّه قام فتوضَّأ وصلَّى ثم كلَّم الغلام(٤)، فالظَّاهر أنَّ الذي اختصَّت به هذه الأمَّة هو الغُرَّة والتَّحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا مرفوعًا قال: «**سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**»(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٧)

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه (٢٤٨٢)»، و«الأدب المفرد (٣٣)»، ومسلم (٢٥٥٠)

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧)

وله من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[١]، و«سِيَمَا»: أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»[٢] وهو حديث ضعيف كما تقدَّم لا يصحُّ الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلَّا هذه الأمة. [٤٠٩/١]

حكم حديث «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»

حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»[٣] ضعيف لا يصح الاحتجاج به. [٤٠٩/١]

القدر المستحب من التطويل في التحجيل

اختلف العلماء في القدر المستحب من التَّطويل في التَّحجيل.

فقيل: إلى المنكب والرُّكبة، وقد ثبتَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايةً ورأيًا[٤]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله[٥] أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن.

وقيل: المستحب الزِّيادة إلى نصف العَضُد والسَّاق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) **وفيه:** عبد الله بن عرادة الشيباني، وشيخه زيد بن الحواري، لا يُحتجُّ بهما.

(٣) ينظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور (٢٦)» وابن أبي شيبة (٦١١، ٦١٢)

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور (٢٤)» وابن أبي شيبة (٦٠٩)

وقيل: إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطَّال[١] **وطائفة من المالكيَّة:** لا تُستَحبُّ الزِّيادة على الكعب والمرفق، لقوله ﷺ: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم[٢] صريحة في الاستحباب فلا تُعارَض بالاحتمال. [١/٤١٠]

الوضوء على ظهر المسجد

عن نُعيم المُجمِر قال: «**رَقِيت مع أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **على ظهر المسجد، فتوضَّأ**»[٣] **فيه:** جواز الوضوء على ظَهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم. [١/٤١٠]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٧٧)

(٢) روى مسلم (٢٤٦) عن نعيم بن عبد الله المُجمِر قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)

العدول عن ذِكر الشيء المستقذر باسمه إلا للضرورة:

شكا عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ الرَّجل الذي يُخيَّل إليه أنَّه يجدُ الشَّيء في الصَّلاة[١] -**أي: الحدث**-. **فيه:** العُدول عن ذِكر الشَّيء المستقذر بخاص اسمه إلَّا للضَّرورة. [١/٤١٢][٢]

اليقين لا يزول بالشك

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُل الذي يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة؟ فقال: «**لَا يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[٣]

قال النَّووي: هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتَّى يتيقَّن خلاف ذلك ولا يضر الشَّك الطَّارئ عليها[٤]، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء. [١/٤١٢]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) **قال ابن حجر في «فتح الباري (٤/٤٥٤)»:** في قول عائشة: «**قلتُ لا أصلِّي**» قال ابن المنيِّر: كَنَّت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبًا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهنَّ يُكنِّين عن الحيض بِحرمان الصَّلاة أو غير ذلك.

وروى ابن أبي الدنيا في «الصمت (٥٨٩)»: عن العلاء بن هارون قال: كان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتحفَّظ في منطقه لا يتكلم بشيء من الخنا، فخرج به خَرْجٌ في إبطه، فقالوا: أي شيء عسى أن يقول الآن؟ قالوا: يا أبا حفص: أين خرج منك هذا الخرج؟ قال: في باطن يدي.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩)

هل يُقَام الحد على من وُجد منه ريح الخمر؟

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُل الذي يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصلاة؟ فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»(١)

قال الخطَّابي: يُستَدلُّ به لمن أوجب الحدَّ على من وُجِد منه ريح الخمر؛ لأنَّه اعتبر وجدان الرِّيح ورتَّب عليه الحُكم، ويمكن الفرق بأنَّ الحدود تُدرَأ بالشُّبهة، والشبهة هنا قائمةٌ بخلاف الأوَّل فإنَّه مُتحقِّق. [١/٤١٣](٢)

النوم مظنة الحدث

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**اضطجع ﷺ فنام ثم قام فصلى ولم يتوضأ**»(٣) **فيه:** دليلٌ على أنَّ النَّوم ليس حدثًا، بل مظنَّة الحدث؛ لأنَّه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه(٤)، فلو أحدث لَعَلِم بذلك، ولهذا كان ربَّما توضَّأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ. [١/٤١٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)

(٢) روى البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) عن علقمة، قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنت**» ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨)

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)

كان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات

روى ابن المنذر بإسناد صحيح «**أنَّ ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات**»[(١)] وكأنَّه بالغ فيهما دون غيرهما لأنَّهما محلُّ الأوساخ غالبًا لاعتيادهم المشي حُفَاة[(٢)] [١/٤١٦][(٣)].

الدوام على الطهارة

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتَّى إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثُمَّ توضَّأ[(٤)].

فيه دليل على مشروعية الوضوء للدَّوام على الطَّهارة[(٥)]؛ لأنَّه ﷺ لم يُصلِّ بذلك الوضوء شيئًا، وأمَّا من زعم أنَّ المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٩) عن نافع، قال: «**كان ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يغسل قدميه سبعًا سبعًا**»

(٢) **قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠٠)**: «وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُشدِّد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك: أخذه لأذنيه ماءً جديدًا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا، وليس على الناس ذلك». وبنحوه قال ابن القيم في «زاد المعاد (٢/٥٩)».

(٣) **روى ابن المنذر في «الأوسط (٤٦٤)»**: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**إنِّي لَموَلَعٌ بغسل قدمي فلا تقتدوا بي**»

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩)

(٥) روى البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر. **قال ابن حجر في «فتح الباري (١/٤٨٧)»**

=

الرواية الأخرى: «**فجعلت أصبُّ عليه وهو يتوضأ**»[١] ولقوله هنا: «**ولم يسبغ الوضوء**» [٤١٦/١][٢]

الوضوء بماء زمزم:

قال أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فلما جاء النبي ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء**»[٣] الماء الذي توضَّأ به ﷺ ليلتئذٍ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب

=

أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل، وفيه استحباب الدَّوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته.

وروى البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين» **قال ابن حجر في «فتح الباري (١/ ٥٢٤)»**: فيه استحباب الدَّوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع.

(١) أخرجه البخاري (١٨١)

(٢) روى البخاري في (١١٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنِّي سمعتُ دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي: أنِّي لم أتطهَّر طهورًا، في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ، إلَّا صليتُ بذلكَ الطهور ما كُتِب لي أنْ أصلي.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]. **يُستَفاد منه:** الرَّد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشُّرب. [٤١٦/١]

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه «**توضَّأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق ...**» ثم قال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**»[٢]. **فيه دليل:** الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. [٤١٧/١]

غسل الوجه باليدين جميعًا

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه «**... أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه ...**» ثم قال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**»[٣]. **فيه دليل:** على غسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة لأنَّ اليد الواحدة قد لا تستوعبه. [٤١٧/١]

هل الماء المستعمل طهور؟

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «**توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل**

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه (٥٦٤) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**فدعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضَّأ**»

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠)

بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى» ثُمَّ قال: «**هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ**»[(١)]

استدل ابن بطال[(٢)]: بهذا الحديث على أنَّ الماء المستعمل طهور؛ لأنَّ العضو إذا غسل مرَّة واحدة فإنَّ الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه، وأيضًا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملًا بالنسبة إليه، وأجيب بأن الماء ما دام متصلًا باليد مثلًا لا يسمَّى مستعملًا حتَّى ينفصل وفي الجواب بحث. [١/٤١٨][(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٣١ - ٢٣٢)

(٣) **قال ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/ ١٨٢)»**: والوضوء بالماء المستعمل جائز، برهان ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [النساء: ٤٣] فعمَّ تعالى كل ماء ولم يخصه.

٢- وقال رسول الله ﷺ: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**» فعمَّ أيضا ﷺ ولم يخص، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو إجماع متيقن. وعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده**».

=

من لا يحسن العربية هل يأتي بالذكر عند الوقاع بالفارسية؟

أفاد الكرماني أنَّه رأى في نسخة قُرِئت على الفِربري قيل لأبي عبد الله يعني المصنِّف: من لا يُحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: «**نعم**». [٤١٩/١]

مصادر البخاري

البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنَّما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنَّضر بن شُميل والفراء وغيرهم، وأمَّا المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما. [٤٢٠/١]

=

٣- وأمَّا من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنَّ كل متوضِّئ فإنَّه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء، وبالضَّرورة والحس يدري كل مُشاهِدٍ لذلك أنَّ ذلك الماء قد وُضِّئت به الكف وغُسِلت، ثم غُسِل به أوَّل الذِّراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يَرُدُّ يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حِسٍّ سليم أنَّه لم يُطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مخلص منه.

فقه البخاري:

لا يُعرَف لأحد من المصنِّفين على الأبواب من اعتنى بذلك غير البخاري، حتَّى قال جمعٌ من الأئمة: «**فِقهُ البخاري في تراجُمه**»[١]، وقد أبديتُ في هذا الشَّرح[٢] من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به. [١/٤٢٠]

تفنُّن البخاري في ترتيب كتاب الصلاة

اعتنى البخاري بترتيب «**كتاب الصلاة**» اعتناءً تامًّا، فأورد أبوابها ظاهرة التَّناسب في التَّرتيب، فكأنَّه تفنَّن في ذلك. [١/٤٢١]

تطهير البواطن قبل الظواهر

بوَّب البخاري: «**باب الاستنثار في الوضوء**» ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر. [١/٤٢١]

---

(١) **قال ابن حجر في هدي الساري (١/٢١)**: الجهة العُظمى المُوجِبة لتقديمه -أي: صحيح البخاري- هي ما ضمنه أبوابه من التَّراجُم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنَّما بلغت هذه الرُّتبة، وفازت بهذه الحظوة، لسببٍ عظيمٍ أوجب عظمها: أنَّه حول البخاري تراجم جامِعه -يعني: بيَّضها- بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

(٢) أي: فتح الباري.

متى يقال ذكر الدخول إلى الخلاء؟ قبل الدخول أم بعده

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[1] وفي الأدب المفرد: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ...**»[2] فذكر مثل حديث الباب، وأفادت هذه الرِّواية تبيين المراد من قوله: «**إذا دخل الخلاء**» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدُّخول لا بعده والله أعلم. [١/٤٢٢]

متى يقال ذكر الدخول إلى الخلاء:

ذِكر دخول الخلاء فيه تفصيل:

إذا كان سيقضي حاجته في أمكنةٍ مُعَدَّة لذلك فيأتي بالذِّكر قبل الدخول، فإن نسي: قاله بقلبه لا بلسانه.

وأمَّا إذا لم يكن في مكان معدٍّ لقضاء الحاجة فيقوله في أول الشُّروع، كتشمير ثيابه مثلًا، وهذا مذهب الجمهور. [١/٤٢٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد (٦٩٢)»

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: دخل النبي دخل الخلاء، فوضعتُ له وَضوءًا قال: «**من وضع هذا**» فأُخبِر[(١)] فقال: «**اللهم فقهه في الدِّين**»[(٢)]

قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء.

وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأي الثاني أوفق؛ لأنَّ في الأوَّل تعرضًا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في الطَّلب، والثاني أسهلها، ففعله يدلُّ على ذكائه، فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدِّين ليحصل به النفع، وكذا كان. [١/٤٢٣ - ٤٢٤][(٣)]

---

(١) المُخبر بذلك هي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)

(٣) **روى ابن سعد في «الطبقات (٢/ ٣٦٦ - ٣٧٠)»:** عن عطاء بن يسار: «أن عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات» وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ابن عباس أعلم من بقي بالمناسك» وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «هو أعلم من بقي» وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نِعم ترجمان القرآن ابن عباس» وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أعلمنا ابن عباس» وعن مجاهد قال: «كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه» وعن عطاء قال: «كان ابن عباس يقال له البحر» وعن طاوس قال: «ما رأيت رجلًا أعلم من ابن عباس».

الجمع بين النصوص:

العمل بالدَّليلَين -الَّذَينِ ظاهرهما التعارض- أولى من إلغاء أحدهما. [١/٤٢٥][(١)]

حديث: «نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين ببول ...»

حديث معقل الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط**»[(٢)] رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا[(٣)] مجهول الحال. [١/٤٢٦]

---

(١) **قال ابن حجر في «فتح الباري (٤/٦٤٥)»**: عن حديثين ظاهرهما التعارض: «والجمع بين الروايتين أولى من توهيم حيل من جبال الحفظ»

(٢) أخرجه أبو داود (١٠)

(٣) **في إسناده**: أبو زيد مولى بني ثعلبة، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٨١٠٩): مجهول.

استقبال الكعبة واستدبارها حال قضاء الحاجة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: جواز الاستدبار فقط ولا يقال يُلحق به الاستقبال قياسًا؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، حُكِي عن أبي حنيفة وأحمد[١].

القول الثاني: التفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قاله الجمهور[٢]، وهو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] وإسحاق[٥] وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

القول الثالث: التحريم مطلقًا، وهو المشهور عن أبي حنيفة[٦] وأحمد[٧] وقال به أبو ثور صاحب الشافعي[٨]، ورجحه من المالكية ابن العربي[٩]، ومن الظاهرية ابن حزم[١٠].

---

(١) المغني (١/ ٢٢٢)، والإنصاف (١/ ٢٠٦).

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني (١/ ٢٢٠)»:** وهو قول أكثر أهل العلم.

(٣) المدونة (١/ ١١٧)

(٤) اختلاف الحديث (ص ٥٣٨)

(٥) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٦٢)

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٣)

(٧) مسائل أبي داود (ص ٥)

(٨) **ينظر:** «الأوسط (١/ ٤٤٤)»، و«المحلى (١/ ١٩٠)»، و«الحاوي الكبير (١/ ١٥١)».

(٩) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٤١)

(١٠) المحلى بالآثار (١/ ١٨٩)

القول الرابع: الجواز مطلقًا، وهو قول عائشة وعروة[١] وربيعة[٢] وداود[٣] واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة.

القول الخامس: جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكًا بظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] وهو قول أبي يوسف[٥].

القول السادس: التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضًا حكاه ابن أبي الدم.

القول السابع: التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا، لعموم قوله: «**شرِّقوا أو غرِّبوا**» قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدلَّ به على أنَّه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. [١/ ٤٢٥ - ٤٢٦]

---

(١) **ينظر:** «الأوسط (١/ ٤٤١)»، و«المحلى (١/ ١٩٠)»، و«الحاوي الكبير (١/ ١٥١)»

(٢) **ينظر:** «الأوسط (١/ ٤٤١)»، و«الحاوي الكبير (١/ ١٥١)»، و«المجموع (٢/ ٨١)»

(٣) **ينظر:** «المحلى (١/ ١٩٠)»، و«الحاوي الكبير (١/ ١٥١)»، و«بداية المجتهد (١/ ٩٥)»

(٤) روى البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشَّأم.

(٥) **قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٣)»:** ذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة لغائط أو بول في جميع الأماكن، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

تصرف النساء فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المَنَاصِع وهو صعيدٌ أفيح فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصًا على أنْ ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[1]

قال ابن بطال:

١- فِقه هذا الحديث: أنَّه يجوز للنِّساء التَّصرُّف فيما لهنَّ الحاجة إليه من مصالحهنَّ[2].

٢- وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبيَّن له أنَّه الصواب وحيث لا يقصد التعنت.

٣- وفيه منقبة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- وفيه جواز كلام الرِّجال مع النِّساء في الطُّرق للضَّرورة.

٥- وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦)

(٢) **قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٠)»**: لأنَّ الله أذن لهنَّ في الخروج إلى البَراز بعد نزول الحجاب، فلمَّا جاز لهنَّ ذلك جاز لهنَّ الخروج إلى غيره من مصالحهن، أو صلة أرحامهنَّ التي أوجبها الله عليهن.

٦- وفيه جواز وعظ الرجل أُمَّه في الدِّين[١] لأن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أمهات المؤمنين.

٧- وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشَّرعية لأنَّه لم يأمرهنَّ بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية.

٨- وكذا في إذنه لهن بالخروج والله أعلم[٢] [١/٤٣٢]

خدمة العالم شرف للمتعلم

قال علقمة: قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: «**أوليس عندكم ابن أم عَبدٍ صاحب النعلين والوساد، والمطهرة**» وصاحب النعلين حقيقية هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صاحب النَّعلين مجازًا، لكونه كان يحملهما، **وفيه**: أنَّ في خدمة العالم شرفًا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك. [١/٤٣٥ - ٤٣٦]

من آداب الشرب:

قال النبي ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[٣] لأنَّه قد يخرج مع النَّفَس بُصَاق، أو مُخاط، أو بُخار رديء، فيُكسِبه رائحةً كريهة، فيتقذَّر بها هو أو غيره عن شربه. [١/٤٣٨]

---

(١) في شرح ابن بطال: «أمه في البِر»

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧)

النساء شقائق الرجال في الأحكام:

النِّساء شقائق الرِّجال[١] في الأحكام إلَّا ما خُصَّ. [٤٣٨/١]

الاستنجاء بيدٍ فيها خاتم نقش فيه اسم الله

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**»[٢] استنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النَّهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى. [٤٤٠/١]

الحكمة من النهي عن مسِّ الذكر باليمين حال البول

قيل: الحكمة في النَّهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك والله أعلم. [٤٤٠/١]

الحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق أول الوضوء:

ذُكِر أنَّ حِكمة تقديم المضمضة والاستنشاق في أوَّل الوضوء: اعتبار أوصاف الماء؛ لأنَّ اللَّون يُدرَك بالبصر، والطَّعم يُدرَك بالفم، والرِّيح يُدرَك بالأنف،

---

(١) هذه الجملة قطعةٌ من حديث، رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥) من طريق عبد الله بن عمر العُمَري عن أخيه عبيد الله، وعبد الله العُمَري تُكُلِّم فيه من قِبَل حِفظه، وجاءت عند الدارمي (٧٨٨) من طريق محمد بن كثير المِصِّيصي عن الأوزاعي، ومحمد بن كثير مُتكلَّم فيه، سيما في روايته عن الأوزاعي.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

فقُدِّمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان، قَبل الوجه وهو مفروض، احتياطًا للعبادة. [١/٤٤٧][١]

مسح الرأس مرة واحدة:

قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصِّحاح كلها تدلُّ على أنَّ مسح الرَّأس مرةً واحدة[٢]. **وكذا قال ابن المنذر:** إنَّ الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة[٣]، وبأنَّ المسح مبني على التخفيف فلا يُقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأنَّ العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء والدَّلك ليس بمشترط على الصَّحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحدًا من السَّلف استحبَّ تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس[٤] وعطاء[٥]،

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦)

(٢) سنن أبي داود (١٠٨)

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠)

(٥) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٤١، ١٤٧، ١٤٨)» عن عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: «نعم» وعنه قال: «يمسح الرأس مرة واحدة» وعنه: «أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة».

وغيرهما[١]، وقد روى أبو داود من وجهين صحَّح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس[٢]، والزيادة من الثقة مقبولة. [٤٤٨/١]

التعليم بالفعل أفضل وأضبط للمتعلم

عن حُمران مولى عثمان أنَّه رأى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بإناءٍ فأفرغ على كفَّيه ثلاث مِرارٍ فغسلهما، ثُمَّ أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مِرارٍ، ثُمَّ مسح برأسه، ثُمَّ غسل رجليه ثلاث مِرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣]

في الحديث: التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم. [٤٤٩/١]

لا تغتر!

قال النبي ﷺ: «**من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غُفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال ﷺ: «**لا تغتروا**»[٤] أي فتستكثروا من الأعمال

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٤٩)» عن سعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة؛ أنَّهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤٣)

السَّيئة بناءً على أنَّ الصَّلاة تكفرها، فإنَّ الصَّلاة التي تُكفَّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك!! [٤٤٩/١]

حكم الاستنشاق

ذكر ابن المنذر(١) أنَّ الشَّافعي(٢) لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صِحَّة الأمر به إلَّا لكونه لا يعلم خلافًا في أنَّ تاركه لا يعيد(٣)، وهذا دليلٌ قوي، فإنَّه لا يُحفَظ ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء(٤)، وثبت عنه أنَّه رجع عن إيجاب الإعادة(٥) ذكره كله ابن المنذر. [٤٥٢/١]

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٣)

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣٩)

(٣) **قال ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦)»:** ثُمَّ يضع الماء في أنفه ويجبذه بنَفَسِه ولا بُدَّ ... وقال أحمد بن حنبل وداود: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء ... وممن صحَّ عنه الأمر بذلك جماعة من السلف: علي بن أبي طالب، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والزهري، والحسن. وساق الآثار عنهم بأسانيدها ومتونها. ا.هـ وانظر آثارهم في: «مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧٠ وما بعده)»، و«سنن الأثرم (٢٥ وما بعده)».

وممن قال بوجوب الاستنشاق: أحمد وأبو عبيد، قال الأثرم في «سننه (٣٢، ٣٣)»: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه قال يعيد الصلاة، وكذلك سمعت أبا عبيد يقول.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٢)

تأكُّد الاستنشاق والمضمضة في الوضوء:

لم يَحكِ أحدٌ ممَّن وصفَ وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنَّه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضًا، وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح[1]. [١/٤٥٢]

فوائد الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم:

قال النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[2] على هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف، لِما فيه من المعونة على القراءة؛ لأنَّ بتنقية مجرى النَّفَس تصحُّ مخارج الحروف، ويُرَاد للمستيقظ بأنَّ ذلك لطرد الشيطان. [١/٤٥٢]

الجمع بين الحديثين، وتفريق الحديث الواحد:

قال ابن حجر تعليقًا على حديثٍ عطَفَهُ البخاري على حديث آخر وساقهما كحديث واحد: كأنَّ البخاري يرى جواز جمع الحديثين إذا اتَّحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حُكمَين مُستقلين. [١/٤٥٣]

---

(١) يشير إلى حديث لقيط بن صَبِرة عند أبي داود (١٤٤) أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**»

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)

هل ينجس الماء بغمس اليد فيه بعد الاستيقاظ من النوم

اتَّفقوا على أنَّه لو غمس يده لم يضر الماء، قال إسحاق وداود والطبري[١]: من غمس يده في الإناء بعد استيقاظه من النوم فإنَّ الماء ينجس، واسْتُدِلَّ لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي[٢]. [٤٥٤/١][٣]

---

(١) **إسحاق**: هو ابن راهويه، **وداود**: هو ابن علي الظاهري الأصبهاني إمام أهل الظاهر، **والطبري**: هو محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٦/٨) عن أبي هريرة عن النبي g قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء**». قال ابن عدي: وقوله في هذا المتن «**فليهريق ذلك الماء**» منكر لا يُحفظ.

(٣) **قال النووي في «شرح مسلم (٣/ ١٨٠)»**: وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنَّ [الماء] ينجس إن [غمس يده فيه و] كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضًا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدًا فإنَّ الأصل في الماء واليد الطَّهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة (١٤٨/١)»: يدُ القائم من النَّوم طاهرةٌ بالإجماع.

من عَلِم أين باتت يده هل يلزمه غسلها إذا استيقظ

قال النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(١) مفهومه أنَّ من درى أين باتت يده كمن لفَّ عليها خرقة مثلًا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبًا. [٤٥٥/١](٢)

«ويلٌ للأعقاب من النار»

قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»(٣) **قال ابن خزيمة:** لو كان الماسح

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٧٨)

(٢) روى ابن خزيمة (١٤٦)، ومن طريقه الدارقطني (١٢٩)، ومن طريقها البيهقي في «السنن الكبرى (٢٠٩)» عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده**» فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا؟ فحصبه ابن عمر وقال: «**أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول أرأيت إن كان حوضًا**» قال الدارقطني: إسناد حسن.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري (١/ ٢٤٨)»: بلغنا أنَّ شخصًا سمع هذا الحديث فقال: وأين تبيتُ يده منه؟ فاستيقظ من النَّوم ويده داخل دُبره محشوَّة، فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرَّديئة والله الموفِّق.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

مؤدِّيًا للفرض لما تُوعِّد بالنار[١] وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أنَّ الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنَّه غسل رجليه وهو المبيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطوَّلًا في فضل الوضوء: «**ثم يغسل قدميه كما أمره الله**»[٢] ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٣] إلا عن علي[٤] وابن عباس[٥] وأنس[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك[٧]. [١/٤٥٧ - ٤٥٨]

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٣)

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦)

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه (٢٠١)» عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أدركتَ أحدًا منهم يمسح على القدمين؟ قال: «**محدث**».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢)

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن «أنس (١٨٧)»، و«علي (١٨٩، ١٩٢)»، و«ابن عباس (١٩٣)» أنهم غسلوا أقدامهم.

معنى: «ويل»

قال النبي ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[١] اختُلِف في معنى «**ويلٌ**» على أقوال، أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ويل، وادٍ في جهنم**»[٢] [٤٥٧/١]

إجماع الصحابة على غسل القدمين:

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «**أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين**»[٣] رواه سعيد بن منصور، وادَّعى الطحاوي[٤] وابن حزم[٥] أن مسح القدمين منسوخ. [٤٥٨/١][٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٤٦٧)

(٣) حسَّن إسناده ابن مفلح في «المبدع (١/ ٨١)»، وذكره ابن تيمية في «شرح العمدة (١/١٧٦)»، ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩)

(٥) المحلى بالآثار (١/ ٣٠٢)

(٦) **وممن نقل الإجماع على وجوب غسل القدمين:** ابن سُريج في «الودائع (١/١٣٨ - ١٣٩)»، وابن المنذر في «الأوسط (٢/ ٦٠)»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار (١/ ٣٣)»، والخطابي في «معالم السنن (١/ ٥٠)»، وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص: ١٩)» وأقره شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع ولم يتعقبه بشيء، وابن عبد البر في «التمهيد (٤/ ٣١، ٢٤/٢٥٦)، و«الاستذكار (١/ ١٤٠)»، والماوردي في «الحاوي الكبير (١/ ١٢٣، ١٢٧ -

=

تحريك الخاتم عند الوضوء:

حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان النبي ﷺ إذا توضأ حرَّك خاتمه**»[(١)] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [٤٥٩/١][(٢)]

ذِكرُ رسول الله ﷺ بكنيته:

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار**»[(٣)] فيه ذِكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذِكره بوصف الرِّسالة أحسن. [٤٦٠/١]

=

١٢٨)»، وابن رشد الجد في «المقدمات الممهدات (١/ ٨٠)»، و«البيان والتحصيل (١/ ١٢٠)»، وابن العربي في «عارضة الأحوذي (١/ ٥٨)»، و«القبس (ص ١٢٣)»، والقرطبي في «تفسيره (٦/ ٩٥)»، وابن قدامة في «الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤)»، والنووي في «شرح مسلم (٣/ ١٠٧، ١٢٩)» و«المجموع (١/ ٤١٧)».

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠) كلهم من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع. ومعمر ووالده لا يُحتَجُّ بهما.

(٢) وروي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء: علي، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠)»، و«الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣)»

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

استدلال العالم على ما يفتي به

قال محمد بن زياد الجُمَحي: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يمرُّ بنا والنَّاس يتوضؤون من المِطهرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[١] **فيه:** أنَّ العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه. [١/٤٦٠]

حكم حديث المغيرة في المسح على النعلين

حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على الجوربين والنَّعلين**»[٢] ضعفه عبد الرحمن بن مهدي[٣] وغيره من الأئمَّة. [١/٤٦٠]

البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم

قال النووي: قاعدة الشَّرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التَّكريم والتَّزيين، وما كان بضدهما استُحبَّ فيه التياسر[٤]. [١/٤٦٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)

(٣) **قال أبو داود في السنن (١٥٩):** كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يُحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين.

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)

تقديم اليمين في الوضوء:

قال النووي: أجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سُنَّة من خالفها فاته الفضل وتمَّ وضوؤه[١]. [١/٤٦٥]

الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ الكلب سبعًا؟

الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطِّب؛ لأنَّ الشَّارع اعتبر السَّبع في مواضع، كقوله: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**»[٢] وقوله: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**»[٣]. [١/٤٧٥][٤]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)

(٤) **قال ابن القيم في «زاد المعاد (٤/ ٩٠)»:** وأما خاصيَّة السبع فإنَّها قد وقعت قدَرا وشرعًا: فخلق الله عَزَّوَجَلَّ السَّماوات سبعًا، والأرضين سبعًا، والأيام سبعًا، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعًا، والسعي بين الصفا والمروة سبعًا، ورمي الجمار سبعًا سبعًا، وتكبيرات العيدين سبعًا في الأولى. وقال ﷺ «**مروهم بالصلاة لسبع**»، «**وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه**»، وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبع قِرَب، وسخَّر الله الرِّيح على قوم عادٍ سبع ليال، ودعا النَّبي ﷺ أن يعينه الله على قومه بسبع كسبعِ يوسف، ومثَّل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنُبلة مائة حبَّة، والسَّنابل التي رآها صاحب يوسف سبعًا، والسِّنين التي زرعوها دأبا سبعًا، وتضاعف الصَّدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفا، فلا ريب أن لهذا العدد خاصيَّة ليست لغيره.

=

محل غسلة التتريب من الوعاء الذي ولغ فيه الكلب

قال النبي ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[١] اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم عنه: «**أولاهنَّ**»[٢] وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وقال أبان عن قتادة: «**السابعة**»[٣]. ورواية: «**أولاهن**» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظيَّة ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأنَّ تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. [٤٧٤/١]

علة الغسل من ولوغ الكلب

ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّصريح بأنَّ الغسل من ولوغ الكلب بأنَّه رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. [٤٧٥/١]

=

ونقل ابن حجر في «فتح الباري (٥١٩/١)» عن الخطابي أنه قال في قوله: «من سبع قِرَب»: يشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد؛ لأن له دخولًا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣).

خروج الدم في الصلاة:

الظَّاهر أنَّ البخاري كان يرى أنَّ خروج الدَّم في الصلاة لا يبطلها.

قال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دمًا[(١)].

وقال الأعمش: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء[(٢)]. [١/٤٨٢ - ٤٨٣][(٣)]

---

(١) علقه البخاري: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر» قال ابن حجر في «الفتح (١/ ٤٨١)»: وصله سعيد بن منصور، وابن المنذر بإسناد صحيح. ولم أجده في المطبوع منهما. ينظر: «تغليق التعليق (٢/ ١١٧)»

(٢) علقه البخاري: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر» قال ابن حجر في «الفتح (١/ ٤٨١)»: وهذا الأثر رويناه موصولًا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه. ينظر: «تغليق التعليق (٢/ ١١٧)»

(٣) نقل أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير (١/ ٥٢٥ - ٥٢٧)»، وابن تيمية في «شرح العمدة (١/ ٥٩ - ٦٠)» والبهوتي في «المنح الشافيات (١/ ١٦٨ - ١٦٩)» و«كشاف القناع (١/ ٢٨٨)»: إجماع الصحابة على أن يسير الدم معفو عنه.

أقسام الاستعانة في الوضوء

قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام:

١- إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلًا. قلت: لكن الأفضل خلافه.

٢- الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل وهذا مكروه إلا لحاجة.

٣- الثالث: الصَّب وفيه وجهان، أحدهما: يُكرَه، والثاني: خلاف الأولى[١].

وتُعُقِّب بأنَّه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى، وأُجيب: بأنَّه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره، وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه فكيف ينازع في كراهته[٢]، وأُجيب: بأنَّ كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر. [١/٤٨٩-٤٩٠]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٦)

(٢) الكواكب الدراري (٣/ ٢٢)

الاستعانة في الوضوء:

بوَّب البخاري: «**باب الرجل يُوضِّئ صاحبه**» ثم ذكر حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فجعلت أصبُّ على رسول الله ﷺ ويتوضأ**»(١) وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه**»(٢) وهذا صريح في عدم الكراهة. [١/٤٩١]

الإغماء ينقض الوضوء:

قال ابن بطَّال: الإغماء ينقض الوضوء بالإجماع(٣). [١/٤٩٥](٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤٠) وليس فيه موضع الشاهد، وأبو داود (١٢٦)، وابن ماجه (٣٩٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٨١)

(٤) **وممن نقل الإجماع على ذلك:** ابن المنذر في «الإجماع (ص٣٣)»، وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص٢٠)»، وابن قدامة في «المغني (١/ ٢٣٤)»، والنووي في «المجموع (٢/٧، ٢١)».

وقال ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/ ٢١١)»: أمَّا دعوى الإجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة ولا عن أحد التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي على أن الطريق إليه واهية وحماد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث إيجاب الغسل. فأين الإجماع؟ ليت شِعري.

وقال المرداوي في «الإنصاف (٢/ ١٩ - ٢٠)»: زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعًا!

ملاطفة الطالب للشيخ:

قال عمرو بن أبي حسن لعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟**»[١] **فيه:** ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم. [٤٩٨/١]

حديث: «كان النبي إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**»[٢] إسناده ضعيف. [٥٠٠/١]

غسل المرفقين في الوضوء:

اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المُعظَم: نعم، وخالف زُفَر وحكاه بعضهم عن مالك، **وقال الشافعي في الأم:** لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[٣]. فعلى هذا فزُفَر محجوجٌ بالإجماع قبله[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى (٢٥٨)»، وقال الدارقطني عقبه: ابن عقيل ليس بقوي.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٤٠)

(٤) **وممن نقل الإجماع على ذلك:** ابن حزم في «مراتب الإجماع (ص٢٨٨)»، وابن قدامة في «الكافي (١/٦٣)»، والنووي في «المجموع (١/ ٣٨٥)».

=

وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده. ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملًا. [١/٥٠١]

تعريف المِرفق:

المِرفَق: هو العظم الناتئ في آخر الذِّراع، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُرتَفَق به في الاتِّكاء، ونحوه. [١/٥٠١]

القدر الواجب مسحه من الرأس:

صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] الاكتفاء بمسح بعض الرأس **قاله ابن المنذر**[٢] وغيره، ولم يصح عن أحدٍ من الصحابة إنكار ذلك، **قاله ابن حزم**[٣]. [١/٥٠٢]

=

قال ابن جرير في «تفسيره (٨/ ١٨٣)»: اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب.

وقال ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع (ص٢٨٨)»: وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين، وحُكي ذلك عن داود وبعض المالكية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧، ٣٠) وابن أبي شيبة (١٣٧) عن نافع «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ فقط»

(٢) الأوسط (١/ ٣٩٨)

(٣) المحلى بالآثار (١/ ٢٩٩).

الماء المستعمل

بوَّب البخاري: «**باب استعمال فضل وَضوء النَّاس**» ثم ساق بإسناده إلى أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به**»

أراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على ردِّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف، وحكى الشَّافعي في الأم[1] عن محمد بن الحسن أنَّ أبا يوسف رجع عنه، ثُمَّ رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: **الأولى:** طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية، **الثانية:** نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه، **الثالثة:** نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه. وهذه الأحاديث تردُّ عليه لأن النجس لا يتبرك به. [١/٥٠٨][2]

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي (ص ٩٣)

(٢) **قال ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/ ١٥٠)»:** ومن عجيب ما أوردنا عنهم -أي: الحنفية- قولهم في بعض أقوالهم: إن ماء وضوء المسلم الطَّاهر النظيف أنجس من الفأرة الميتة! ولو أوردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك في وضوء رسول الله ﷺ فإما أن يتركوا قولهم، وإما أن يخرجوا عن الإسلام أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

البلل الباقي على أعضاء المتوضئ:

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أنَّ البَلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهرٌ دليلٌ قويٌّ على طهارة الماء المستعمل[١]. [٥٠٨/١]

إذا أضاف الصحابي الفعل إلى زمن رسول الله:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا**»[٢] يُستَفاد منه أنَّ البخاري يرى أنَّ الصَّحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ، يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح، وحُكِي عن قوم خلافه، لاحتمال أنَّ النبي ﷺ لم يطَّلع عليه، وهو ضعيف، لتوفُّر دواعي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد[٣] وجابر[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه القرآن. [٥١٣/١]

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٨٨)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣)

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨)

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)

وضوء الرجل بفضل المرأة:

اختلف العلماء في حكم وضوء الرجل بفضل المرأة:

القول الأول: جواز تطهر الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا، ثبت هذا عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي.

القول الثاني: المنع من التطهر بفضل المرأة، صح هذا عن عبد الله بن سَرجِس الصحابي وسعيد بن المسيَّب والحسن البصري.

القول الثالث: المنع من التطهر بفضل المرأة إذا خلت[1] به، وبه قال أحمد وإسحاق لكن؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم. [١/٥١٣ - ١/٥١٤]

(١) تحرف في المطبوع في موضعين: «إذا لم تصل به».

اتفاق الصحابة على جواز المسح على الخفين:

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: «**ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف**»[١] لأنَّ كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته[٢] **وقال ابن عبد البر**: لا أعلم رُوِي عن أحدٍ من فقهاء السَّلف إنكاره -أي: المسح على الخفين- إلا عن مالك مع أنَّ الروايات الصحيحة عنه مُصرِّحة بإثباته[٣]. [٥٢٣/١]

أيهما أفضل: المسح على الخفين أو غسل القدمين

قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختارُه: أنَّ المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والرَّوافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه[٤] [٥٢٣/١]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى (١٢٩٨)»

(٢) الأوسط (٢/ ٨٤)، وما بين القوسين أخرجه البيهقي، وما بعده لا أدري أهو من تمام كلام ابن المبارك أو من كلام ابن المنذر.

(٣) الاستذكار (١/ ٢١٨)

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤٠)

تواتر المسح على الخفين:

صرَّح جمعٌ من الحُفَّاظ بأنَّ المسح على الخفين متواتر، وجمعَ بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال: «**حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين**»[(١)]. [٥٢٣/١][(٢)]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط (٤٥٥)»، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة.

(٢) نقل ابن تيمية في «شرح العمدة (٢٣٧/١)» عن الإمام أحمد أنه قال: «سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح عن النبي ﷺ» وهؤلاء ثمانية وثلاثون نفسًا رووا عن النبي ﷺ المسح على الخفين:

روى البخاري في صحيحه من حديث: «سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب (٢٠٢)»، و«المغيرة بن شعبة (٢٠٣)»، و«عمرو بن أمية الضمري (٢٠٤)»، و«جرير بن عبد الله (٣٨٧)» **ومسلم في صحيحه من حديث:** «حذيفة بن اليمان (٢٧٣)»، و«بلال بن رباح (٢٧٥)»، و«علي بن أبي طالب (٢٧٦)»، و«بريدة بن الحصيب (٢٧٧)».

وأبو داود في سننه من حديث: «أُبَي بن عمارة (١٥٨)»، **والترمذي في جامعه من حديث:** «جابر بن عبد الله (١٠٢)»، و«خزيمة بن ثابت (٩٥)»، و«صفوان بن عسَّال (٩٦)»، **والنسائي في سننه من حديث:** «أسامة بن زيد (١٢٠)»، **وابن ماجه في سننه من حديث:** «سهل بن سعد الساعدي (٥٤٧)»، و«أنس بن مالك (٥٤٨)»، و«سلمان الفارسي (٥٦٣)»، و«أبي بكرة (٥٥٦)».

والطبراني في الصغير من حديث: «زيد بن سهل (١٠٣١)»، **وفي الأوسط من حديث:** «عبد الله بن عمر (٤٥٣٠)». و«أبي سعيد الخدري (١٠٣٧)»، و«عبد الله بن مسعود (٣٨٦٩)» **وفي الكبير من حديث:** «عبد الله بن رواحة (١٠٦٤)»، و«جابر بن سمرة (٢٠٢٣)»، و«ربيعة بن

=

المسح على العمامة:

قال ابن المنذر[١]: ثبت المسح على العمامة عن أبي بكر[٢] وعمر[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**إنْ يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**»[٤] [٥٢٩/١][٥]

=

كعب الأسلمي (٤٥٧٩)»، و«الشريد بن سويد (٧٢٤٨)»، و«أبي أمامة الباهلي (٧٥٥٨)»، و«عصمة بن مالك الأنصاري (٤٧٢)»، و«أبي عوسجة الضبي (١٠٥٧)»، و«يعلى بن مرة، وأسامة بن شريك (٤٩٢)».

وأحمد في المسند من حديث: «عبد الله بن عباس (٢٩٧٥)»، و«أبي هريرة (٨٦٩٥)»، و«ثوبان (٢٢٤١٩)»، و«أبي أيوب الأنصاري (٢٣٥٧٤)»، و«ميمونة زوج النبي (٢٦٨٢٧)»، و«عوف بن مالك (٢٣٩٩٥)».

والدارقطني في سننه من حديث: «عائشة (٧٤٦)».

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١)

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٦٦) عن سويد بن غفلة قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها».

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٥) **قال ابن حزم في «المحلى (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)»**: وبهذا القول -أي بمشروعية المسح على العمامة- يقول جمهور الصَّحابة والتَّابعين، كما روينا -وساق الآثار بأسانيدها- عن أبي بكر الصِّديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وسلمان الفارسي، وأبي موسى

=

خدمة العالم:

قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه..**»

قال ابن بطال[1]: فيه خدمة العالم، وأنَّ للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. [٥٢٩/١]

المسح على الخفين خاص بالوضوء:

المسح على الخفين خاصٌّ بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بالإجماع. [٥٣٠/١][2]

=

الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وما روي المنع من المسح على العمامة إلا عن جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة (٢٥٥/١)»: المسح على العمامة إجماع الصحابة، ذكره إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر، قال أبو إسحاق الشَّالنجي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣١٢)

(٢) **وممن نقل الإجماع على ذلك**: ابن قدامة في «المغني (١/ ٣٦٢)»، والنووي في «المجموع (٤٨١/١)»

إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة:

«**رأى عمرو بن أمية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **النبيَّ** ﷺ **يحتزُّ من كتف شاة، فدُعِي إلى الصلاة فألقى السِّكين فصلى ولم يتوضأ**»[١] استدَلَّ البخاري بهذا الحديث على أنَّ الأمر بتقديم العَشَاء على الصَّلاة خاصٌّ بغير الإمام الرَّاتب[٢]، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين. [١/٥٣٣]

حكم حديث «لا تقطعوا اللحم بالسكين ...»

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنَّه أهنأ وأمرأ**»[٣] رواه أبو داود وهو حديث ضعيف . [١/٥٣٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)

(٢) يعني بذلك ما أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء**»

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) وقال: ليس هو بالقوي. ا.هـ **في إسناده:** أبو معشر لا يُحتَجُّ به.

فائدة المضمضة من السويق

عن سويد بن النَّعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتَّى إذا كانوا بالصَّهباء، وهي أدنى خيبر «**فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق**[1]**، فأمر به فثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ**»[2] وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. [١/٥٣٤]

الفرق بين النوم والنعاس

بوَّب البخاري: «**باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا**» أي: هل يجب أو يستحب؟ وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نومًا والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم: الرؤيا طالت أو قصرت، وفي العين والمحكم النعاس النوم، وقيل: مقاربته. [١/٥٣٦]

---

(١) **قال ابن حجر في «فتح الباري (١/٥٣٣)»**: قال الداودي: هو دقيق الشَّعير أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون بالقمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩).

الأقوال المحكية في نقض النوم للوضوء

القول الأول: نقض الوضوء من قليل النوم وكثيره، وبه قال المزني[١]، ونقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصَّحابة والتَّابعين[٢] المصير إلى أن النَّوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد[٣] وإسحاق ابن راهويه[٤]، قال ابن المنذر وبه أقول.

والذين ذهبوا إلى أن النَّوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال:

القول الثاني: التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهري[٥] ومالك[٦].

القول الثالث: التفرقة بين المضطجع وغيره وهو قول الثوري[٧].

---

(١) **ينظر:** «مختصر المزني مع الأم للشافعي (١/ ٢٦ - ٢٧)»، و«الحاوي الكبير (١/ ١٨٠)»، و«الوسيط (١/ ٣١٥)».

(٢) **حكى ابن المنذر في «الأوسط (١/ ٢٥٣ - ٢٥٥)»:** القول بوجوب الوضوء على كل نائم عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، ثم ساق الآثار عنهم بإسناده إليهم (٣٧ - ٤٠)، وحكاه أيضًا عن: الحسن البصري، وسعيد بن المسيَّب، وأبي رافع.

(٣) الأوسط (١/ ٢٥٥)

(٤) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٨)

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٤)

(٦) المدونة (١/ ١١٩)

(٧) **قال ابن المنذر في «الأوسط (١/ ٢٥٦)»:** قال سفيان: إن نام قائمًا أو قاعدًا لم يعد وضوءه.

القول الرابع: التفرقة بين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي[١].

القول الخامس: وبينهما والسَّاجد بشرط قصده النوم[٢] وهو قول أبي يوسف[٣].

القول السادس: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقًا وهو قول الشَّافعي في القديم[٤] وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا[٥]، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن، فلا ينقض، وبين غيره فينقض[٦].

القول السابع: صحَّ عن أبي موسى الأشعري[٧]، وابن عمر[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن المسيَّب[٢]، أنَّ النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، وفي صحيح مسلم، وأبي داود:

---

(١) إذا كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا فلا ينتقض ذلك الوضوء، فأما إذا نام مضطجعًا أو متكئًا فإن ذلك ينقض الوضوء.

(٢) **أي:** قال أبو يوسف بالقول الرابع إلا أنه قال في الساجد في الصلاة: إن تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه.

(٣) الأصل (١/ ٥٨)

(٤) الوسيط (١/ ٣١٦)

(٥) **ينظر:** «الأوسط (١/ ٢٥٨)»، و«معرفة السنن والآثار (١/ ٣٦١)».

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٣٥)

(٧) **روى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٤٢٦)»:** من طريق منيعة ابنة وقاص، عن أبيها؛ أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينام بينهن حتى يغط، فننبهه فيقول: هل سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي.

«**كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**»[٣] فحُمِل على أنَّ ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار بإسناد

=

(١) **روى ابن المنذر في «الأوسط (٤٧)»**: من طريق يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: دخل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المسجد فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر ويتلفت كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام فصلى. ا.هـ وعنه قول آخر **رواه عبد الرزاق في «مصنفه (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠)»** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء. وعن ثابت بن عبيد قال: انتهيت إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمتُ عليه فاستيقظ، فقال: أبا ثابت، قال: قلت: نعم، قال: أسَلَّمت؟ قال: قلت: نعم قال: إذا سلمتَ فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك، ثم قام فصلى، وكان محتبيًا قد نام. **وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٤١٢)»** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوءًا. وذكره ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/٢١٢)» مع القائلين بعدم نقض الوضوء، ثم ذكره مع القائلين بأن النوم لا ينقض إلا من نوم المضطجع، وقال: صح عنه. وقال ابن المنذر في «الأوسط (١/٢٥٧)»: وممن رُوِي عنه أنه كان ينام قاعدًا ولا يتوضَّأ: ابن عمر.

(٢) **قال ابن المنذر في «الأوسط (١/٢٦١)»**: وروينا عن سعيد بن المسيَّب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء. ا.هـ وعنه قول آخر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٤٣٢)» عن سعيد بن المسيب قال: إذا خالط النوم قلبه قائمًا أو جالسًا توضَّأ. وذكره ابن المنذر في «الأوسط (١/٢٥٥)»، وابن حزم في «المحلى بالآثار (١/٢١٢)»: مع القائلين بنقض الوضوء من كل نوم.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠).

صحيح في هذا الحديث: «**فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة**»[(١)]. [١/٥٣٧ - ٥٣٨][(٢)]

الستر

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذبان ...**»[(٣)] لم يُعرَف اسم المقبورَين ولا أحدهما، والظَّاهر أنَّ ذلك كان على عمدٍ من الرُّواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يُبَالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقِّه ما يُذمُّ به. [١/٥٤٧]

---

(١) أخرجه البزار (٧٠٧٧).

(٢) **قال ابن عبد البر في «التمهيد (١٨/ ٢٣٧)»**: وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا.

وقال ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/ ٢١٢)»: وذهب الأوزاعي إلى أنَّ النَّوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعن ابن عمر وعن مكحول وعَبيدة السَّلماني نذكر بعض ذلك بإسناده؛ لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه، ولقد ادَّعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلًا وجرأة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)

سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذبان ...**»[١] ما حكاه القرطبي في التذكرة[٢] وضعفه عن بعضهم أنَّ أحدهما سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو قولٌ باطل لا ينبغي ذكره إلَّا مقرونًا ببيانه، ومما يدلُّ على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت في الحديث الصحيح[٣]، وأمَّا قصة المقبورَين ففي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «**من دفنتم اليوم ها هنا**»[٤] فدلَّ على أنَّه لم يحضرهما، وإنَّما ذكرتُ هذا ذبًا عن هذا السيِّد الذي سماه النبي ﷺ سيدًا وقال لأصحابه: «**قوموا إلى سيدكم**»[٥] وقال: «**إن حكمه قد وافق حكم الله**»[٦] وقال: «**إن عرش الرحمن اهتز لموته**»[٧] إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يغترَّ ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل. [٥٤٧/١]

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٣٩٩)

(٣) روى مسلم (٢٤٦٦) عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم: «**اهتز لها عرش الرحمن**».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٢)

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

لطفه ﷺ وعطفه

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذبان ...**» ثُمَّ أخذ جريدةً رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[(١)]

قال أبو موسى المديني: كانا كافرَين، ولكنه لما رآهما يُعذَّبان لم يستجز لِلُطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة. [٥٤٨/١]

الرفق بالجاهل:

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ...**»[(٢)] **فيه:** الرِّفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا ولا سيما إن كان ممَّن يُحتاج إلى استئلافه. [٥٥٥/١]

الرفق بالأطفال:

عن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النَّبي ﷺ كان نائمًا عندها، وحسين يحبو في البيت، فغفلت عنه فحبا حتى بلغ النبي ﷺ، فصعد على بطنه، ثم وضع ذكره في سرته، فبال**»[(٣)] رواه الطبراني. [٥٥٦/١]

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٤١).

الحكمة من التفرقة بين بول الصبي والصبية

قال ابن دقيق العيد: ذُكِر في التَّفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النُّفوس أعلق بالذُّكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة[١]. [١/٥٥٩][٢]

البول قائمًا:

بوَّب البخاري: «**باب البول قائمًا وقاعدًا**» ثُمَّ أورد حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتى النبي ﷺ سُبَاطة**[٣] **قوم، فبال قائمًا**»[٤] حكى ابن ماجه[٥] عن بعض مشايخه[٦] أنه قال: كان من شأن العرب البول قائمًا. [١/٥٥٩]

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٢١)

(٢) **قال ابن حزم في «المحلى بالآثار (١/ ١١٤)»:** وممَّن فرَّق بين بول الغلام وبول الجارية أم سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) **هي:** المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٠٩)

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن المخزومي.

علة بول النبي ﷺ قائمًا:

اختلف العلماء في سبب بول النبي ﷺ قائمًا:

قال ابن حبان: لم يجد مكانًا يصلح للقعود فقام[١]

وقيل: إنَّما بال قائمًا؛ لأنَّها حالة يُؤمَن معها خروج الريح بصوت[٢]

وقيل: السَّبب في ذلك ما روي عن الشافعي[٣]، وأحمد، أنَّ العرب كانت تستشفي لوجع الصُّلب بذلك فلعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه**»[٤] والمأبض وهو باطن الرُّكبة. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والأظهر: أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧٤)

(٢) روى عبد الرزاق «عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (١/٥٦٣)» ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط (٢٥١)» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «البول قائمًا أحصن للدبر».

(٣) قال البيهقي في الكبرى (٤٨٩): وقد قيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب. وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه.

(٤) أخرجه الحاكم (٦٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٨٩). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات. انتهى. وحماد بن غسان الجعفي ضعفه الدارقطني في العلل (٢٦١٤)

وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكًا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن**»[(١)] وبحديثها أيضًا: «**من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا**» والصَّواب أنَّه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأمَّا في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من كبار الصَّحابة وقد بينا أنَّ ذلك كان بالمدينة فتضمن الرَّد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. [٥٦٣/١]

جواز البول قائمًا:

ثبت عن عمر[(٢)]، وعلي[(٣)]، وزيد بن ثابت[(٤)]، وغيرهم، أنَّهم بالوا قيامًا، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة، إذا أَمِن الرَّشاش والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. [٥٦٣/١][(٥)]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠) عن زيد قال: «رأيت عمر، بال قائمًا»

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١) عن أبي ظبيان، قال: «رأيت عليًا بال قائمًا»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٢) عن قبيصة أنه: «رأى زيد بن ثابت، يبول قائمًا»

(٥) **قال ابن تيمية في «شرح العمدة (١/ ١١٥)»**: رُوِيت الرُّخصة في البول قائمًا عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأنَّ الأصل الإباحة فمن ادَّعى الكراهة فعليه الدَّليل.

خدمة الزوجات للأزواج

قال سليمان بن يسار: سألتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: «**كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء**»(١)

فيه: جواز سؤال النِّساء عمَّا يُستحَى منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزَّوجات للأزواج. [٥٦٩/١](٢)

من ليس معه ماء إلا لطهارته واستسقاه مرتد:

قال النووي: من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم! بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا. [٥٨١/١](٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) **قال ابن حزم في «الجامع من الإيصال (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣)»:** وخدمةُ المرأةِ لزوجها من حُسن التَّبعل، وإنْ لم يكن فرضًا، وقد كانت فاطمة -سيدة نساء المؤمنين وبنت سيد ولد آدم ﷺ ورضي عنها- تكنس البيت حتَّى اسودَّ ثوبها، وتجرُّ المطحنة حتَّى فسخت يدها، وتسوق زِقّ الماء حتَّى أثَّر ذلك في صدرها، وتعجن وهي حُبلى فتؤذيها المعجنة في بطنها، وقد كانت أسماء بنت خليفة رسول الله ﷺ تخدم فرس زوجها، وتكنس تحته، وتحشُّ له، وتعلفه، وتسوق النوى على رأسها من ضيعة له على ميلين من المدينة، فأيُّ امرأتين تداني هاتين بعدهما.

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٤)

حكم حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء ...»

حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الماء لا يُنَجِّسُه شيء إلا ما غَلَب على ريحه، وطعمه، ولونه**»[١] أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف[٢]، وفيه اضطرابٌ أيضًا. قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافًا[٣]. يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة. [٥٨٣/١]

الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته

الحكمة في كون الدَّم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة[٤]. [٥٨٧/١]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

(٢) فيه رشدين ابن سعد لا يُحتَجُّ به، ورجَّح أبو حاتم الرازي إرساله، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٧)

(٤) لما روى البخاري في «صحيحه (١٣٤٦)» عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**» ولم يغسِّلهم.

البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه

البخاري في الغالب يذكر الشَّيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصودًا، كما صنع في حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شراء الشاة[١] كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة، وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب: «**صلاة الصبح والعتمة**» متونًا بسند واحدٍ أولها: «**مر رجل بغصن شوك**»[٢] وآخرها: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا**»[٣] وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه. [٥٨٩/١]

نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الظَّاهر أنَّ نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنسخة معمر عن همام عنه[٤]، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث: «**نحن الآخرون السابقون**»[٥] [٥٩٠/١]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)

(٢) أخرجه مالك (١٣٣)

(٣) أخرجه مالك (١٣٢)

(٤) أي عن أبي هريرة.

(٥) صحيفة همام بن منبه (١)

رواية إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي

سماع إسرائيل[١] من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه لأنَّه جده، وعن إسرائيل قال: «**كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد**» [٥٩٨/١]

قصة عجيبة!

ذكر أصحاب المغازي أنَّ عمارة بن الوليد مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النَّجاشي إذ تعرَّض لامرأته، فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل[٢] عُمارة من سحره عقوبة له، فتوحَّش وصار مع البهائم إلى أنْ مات في خلافة عمر وقصته مشهورة![٣] [٥٩٨/١]

شجاعة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

لما وضع كفار قريش: سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد، عجز ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُغيِّر شيئًا لخوفه منهم، فجاءت فاطمة وطرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، وأقبلت عليهم تشتمهم [فلم يردوا عليها شيئًا][٤]. **فيه:** قوَّة نفس فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من صغرها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها! [٦٠٠/١]

---

(١) **هو:** ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، من أثبت الناس في أبي إسحاق السَّبِيعي.

(٢) أي: في ذَكَره.

(٣) ينظر: «الطبقات لابن سعد (٦٨٢٢)»

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤). وما بين المعقوفين عند البزار (١٨٥٣).

نجاسة الدم

الدَّم نجس اتفاقًا. [١/٦٠٠][(١)]

---

(١) **وممَّن نقل الإجماع على نجاسة الدَّم:** الإمام أحمد «ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١/٥٩»، وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص ١٩)»، و«المحلى بالآثار (٦/٥٧)»، وابن عبد البر في «التمهيد (١/٢٤٨، ٣٣٦)»، وابن العربي في «أحكام القرآن (١/٦٤)»، والقاضي عياض في «إكمال المعلم (٢/٤٨٨)»، وابن رشد في «بداية المجتهد (١/٨٣)»، وابن القطان في «الإقناع (١/١١٠)»، والقرطبي في «تفسيره (٣/٣٠)»، والنووي في «المجموع (٢/٥٥٧)»، وابن الملقن في «الإعلام (٢/١٨٣)» و«التوضيح (٤/٤٣١)».

يستثنى من الإجماع السابق جملة من الدماء منها:

١- **دم عروق المأكول**، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه (٨٨٧٧)» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**قد نرى في القدر صفرة الدم**».

٢- **دم السَّمك**، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه [بدائع الصنائع للكاساني ١/٦١]

٣- **الدَّم اليسير**، معفو عنه لإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [الاستذكار لابن عبد البر ١/٣٣١]

٤- **دم الشَّهيد**، لما روى البخاري في «صحيحه (١٣٤٦)» عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**» ولم يغسِّلهم.

٥- **الكبد والطحال**، لما روى أحمد في (٥٧٢٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان، ودمان ... وأما الدمان: فالكبد والطحال**» وفيه ضعف، وصحَّ موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خرَّجه البيهقي (١٢١١) وله حكم الرفع.

٦- **المسك**، لما رواه الترمذي (٩٩٢) وصححه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ سئل عن المسك؟ فقال: «**هو أطيب طيبكم**»

الفرق بين النخامة والنخاعة

النُّخامة بالضَّم هي النُّخاعة كذا في المجمل[١] والصِّحاح[٢]، **وقيل:** بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. [٦٠١/١]

طهارة الريق:

نقل بعضهم الإجماع على طهارة الرِّيق[٣]، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنَّه ليس بطاهر[٤]، **وقال ابن حزم:** صحَّ عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، وإبراهيم النخعي، أنَّ اللعاب نجس إذا فارق الفم[٦] [٦٠١/١]

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٨٦٠)

(٢) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٤٠)

(٣) وفرَّق ابن حزم رحمه الله بين لعاب المؤمن والكافر، **قال في «المحلى بالآثار (١/ ١٣٧)»:** ولعاب الكفار من الرجال والنساء نجس كله، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ وبيقين يجب أنَّ بعض النَّجس نجس؛ ولا عجب في الدُّنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنَّهم نجس إنَّهم طاهرون!

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨) عن حفص قال: قيل للأعمش هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده، ثم يتبعه بريقه، فإن ذلك ليس بطهور. **وروى ابن حزم في المحلى (١/ ١٤٤)** عن إبراهيم النخعي أنه قال: «البصاق بمنزلة العذرة».

(٥) رواه ابن حزم في المحلى (١/ ١٤٤) بسنده إلى سلمان الفارسي أنه قال: «إذا بصقت على جلدك وأنت متوضئ فإن البصاق ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله».

(٦) المحلى بالآثار (١/ ١٤٤)

حكم الوضوء بالنبيذ:

قال النبي ﷺ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الجِنِّ «**ما في إداوتك؟**» قال: نبيذ، قال: «**ثمرة طيبة وماء طهور**»[١] رواه أبو داود والترمذي وزاد: «**فتوضأ به**» وهذا الحديث أطبق علماء السَّلف على تضعيفه، وقيل على تقدير صحته إنَّه منسوخ؛ لأنَّ ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾[٢] إنَّما كان بالمدينة بلا خلاف. [٦٠٣/١]

طريقة الاستنان بالسِّواك:

قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أُعْ أُعْ والسِّواك في فيه كأنه يتهوَّع**»[٣] يُستفاد منه مشروعية السِّواك على اللِّسان طُولًا، أمَّا الأسنان فالأحب فيها أنْ تكون عرضًا، وفيه حديث مرسل عند أبي داود[٤] وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء[٥]. [٦٠٦/١]

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤). **وقال الترمذي عقبه:** وإنَّما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي g، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٢) قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (٨٨): وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥)

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٢٩) **وقال عَقِبه:** لا يصح

الاستشفاء بريقه ﷺ:

روى أبو داود في السنن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يعطيني السِّواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثمَّ أغسله، ثم أدفعه إليه**»[١] وهذا دالٌّ على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنَّها لم تغسله ابتداءً حتَّى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدبًا وامتثالًا. [٦٠٨/١]

رواية الحديث بالمعنى

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: «**ورسولك**»، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[٢]

قال الخطابي[٣]: فيه حجَّة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله «**ونبيك**» إلى أنَّه كان نبيًا قبل أنْ يكون رسولًا، أو لأنَّه ليس في

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٢٩٧)

قوله: «**ورسولك الذي أرسلت**» وصف زائد، بخلاف قوله: «**ونبيك الذي أرسلت**» وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك؛ لأنَّ لفظ الرَّسول ليس بمعنى لفظ النَّبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنَّه أراد أنْ يجمع الوصفين صريحًا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللَّفظ سِر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعلَّه أُوحِي إليه بهذا اللفظ فرأى أنْ يقف عنده، أو ذكره احترازًا ممَّن أُرسِل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنَّهم رسلٌ لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللَّبس ،أو لأنَّ لفظ النَّبي أمدح من لفظ الرسول؛ لأنَّه مشترك في الإطلاق على كل من أُرسِل، بخلاف لفظ النبي فإنَّه لا اشتراك فيه عُرفًا، وعلى هذا فقول من قال: كلُّ رسولٍ نبيٍّ من غير عكس لا يصح إطلاقه، وأمَّا من استدلَّ به على أنَّه لا يجوز إبدال لفظ: «قال نبي الله» مثلًا في الرواية بلفظ: «قال رسول الله» وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه. [٦٠٩/١]

نكتة في ختم كتاب الوضوء:

ختم البخاري كتاب الوضوء بحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك ... واجعلهن آخر ما تتكلم به**»

والنكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أُمِرَ به المُكلَّف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «**واجعلهن آخر ما تقول**» فأشعر ذلك بختم الكتاب. [٦١٠/١]

خاتمة

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على «مائة وأربعة وخمسين حديثًا» الموصول منها: «مائة وستة عشر حديثًا» والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق «ثمانية وثلاثون حديثًا» فالمكرر منها فيه وفيما مضى «ثلاثة وسبعون حديثًا» والخالص منها «أحد وثمانون حديثًا» ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا، وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس «في صفة الوضوء» وحديثه «توضأ مرة مرة» وحديث أبي هريرة «ابغني أحجارًا» وحديث ابن مسعود «في الحجرين والروثة» وحديث عبد الله بن زيد «في الوضوء مرتين مرتين» وحديث أنس «في ادِّخار شعر النبي ﷺ» وحديث أبي هريرة «في الرجل الذي سقى الكلب» وحديث السائب بن يزيد «في خاتم النبوة» وحديث سعد وعمر «في المسح على الخفين» وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان «في المضمضة من السويق» وحديث أنس «إذا نعس في الصلاة فلينم» وحديث أبي هريرة ﷺ في قصة الذي بال في المسجد» وحديث ميمونة «في فأرة سقطت في سمن» وحديث أنس «في البزاق في الثوب» وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرًا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم. [١/٦١٠]

الأخطاء والتصحيفات في «كتاب الوضوء»:

من فتح الباري لابن حجر – ط. دار طيبة ١٤٣٢ هـ

الخطأ	التصويب	الصفحة	فائدة
باب حمل العنْزة	العنَزة	١/٤٣٥	عصا أقصر من الرمح لها أسنان
من توضأ وضوئي هذ	هذا	١/٤٤٨	
أبو بكر بن العربي	ابن	١/٤٦١	تحذف الألف إذا كان الثاني أبًا للأول، وأما الجد وإن علا فلا
عند مائة	مائه	١/٤٦٧	
قيداه إذا صلت به	خَلَت	١/٥١٤	
المنع فيما إذا صلت به	خَلَت	١/٥١٤	
كل من روى	رُوِي	١/٥٢٣	
فقد روى	رُوِي	١/٥٢٣	
من محدث الشافعية	محدثي	١/٥٣١	
تحتُه	تحتُّه	١/٥٦٤	بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي: تحكه.
عما يستحيي	يستحَى	١/٥٦٩	

الإجماعات المحكية في «كتاب الوضوء»[١]

من فتح الباري لابن حجر – طبعة دار طيبة ١٤٣٢ هـ

المسألة	ناقل الإجماع	الصفحة	تعليق ابن حجر
غسل الجنابة فُرِض بمكة	ابن عبد البر	١/٤٠٤	
لم يُصلِّ النبي إلا بوضوء	ابن عبد البر	١/٤٠٤	
إجزاء الوضوء بأقل من ثلاث	ابن حجر	١/٤٠٥	
لا يُتَجاوز بالوضوء المرفقين	ابن بطال	١/٤١٠	تعقَّبه
تحريم استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة، لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة	الخطابي	١/٤٢٦	تعقَّبه
تحريم الاستنجاء باليد مباشرة	ابن حجر	١/٤٣٧	بغير آلة كالماء وغيره
مسألة في حمل المطلق على المقيد	ابن حجر	١/٤٣٩	
من استجمر بطرف حَجَر ثم استجمر غيره بطرف آخر أجزأه	ابن حجر	١/٤٤٤	

(١) في بعض المواضع ظللت على المسألة المجمع عليها، أو ناقل الإجماع باللون الأصفر ليُراجع، التبس علي كلام ابن حجر بكلام غيره، فلم أدر الإجماع من حكاية مَن؟ وفي مسألتَي: «وقد اعتذر بعضهم...» و«الذبيحة لا تكون نجسة بعضِّ الكلب» تحتاج مراجعة.

عدم تثليث مسح الرأس	أبو عبيدة	٤٤٨/١	تعقَّبه
تارك الاستنشاق لا يعيد الوضوء	الشافعي	٤٥٢/١	قوَّاه
عدم وجوب الاستنثار	لم يُسَمَّ	٤٥٢/١	تعقَّبه
القدر المأمور غسله بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسه في الإناء: الكف	ابن حجر	٤٥٤/١	
لو غمس المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها لم يضر الماء	ابن حجر	٤٥٤/١	خالف إسحاق وداود والطبري
لا يجزئ المسح على النعلين	الطحاوي	٤٦١/١	تعقبه
من بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه	ابن قدامة	٤٦٥/١	في الوضوء
تقديم اليمين في الوضوء سنة	النووي	٤٦٥/١	
إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عَظُم ثمنه	ابن حجر	٤٧٥/١	
وقد اعتذر بعضهم ...	لم يسمَّ	٤٧٦/١	تعقبه
نجاسة بول الكلب	ابن المنيِّر	٤٧٨/١	تعقبه
الذبيحة لا تكون نجسة بعضِّ الكلب	ابن حجر	٤٨٠/١	
الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة	ابن المنذر	٤٨١/١	
من قصَّ أظفاره أو حلق شاربه فلا وضوء عليه	ابن المنذر	٤٨١/١	
الغشي ينقض الوضوء	ابن بطال	٤٩٥/١	

دخول المرفقين في الوضوء	الشافعي	٥٠١/١	
الرخصة في المسح على الخف	الشافعي	٥٠١/١	
طهارة البلل على أعضاء المتوضئ	ابن المنذر	٥٠٨/١	
كراهية غسل الرأس في الوضوء	ابن حجر	٥١٠/١	
استيعاب الرأس في المسح	ابن حجر	٥١٠/١	
التطهر بالماء المسخن	ابن حجر	٥١٢/١	قال: إلا مجاهد[1]
جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد	الطحاوي والقرطبي والنووي	٥١٣/١	تعقبه
جواز وضوء المرأة بفضل الرجل	النووي	٥١٣/١	تعقبه
ضعفُ حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة»	النووي	٥١٤/١	قال: أغرب النووي فقال اتفق العلماء على ضعفه
مشروعية المسح على الخفين	ابن المبارك	٥٢٣/١	
مشروعية المسح على الخفين	ابن عبد البر	٥٢٣/١	
مسح النبي ﷺ على الخفين في حديث	ابن حجر	٥٢٦/١	الآية في غزوة المريسيع،

(١) ما رُوِي عن مجاهد ليس فيه النهي عن الوضوء بالماء المسخن، إنما «كان لا يتوضَّأ بالماء المسخن إلا مُضطرًّا» ولا يصح عنه أيضًا؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم. وليث لا يحتج به. والأثر خرجه أبو عبيد في «الطهور (٢٥٨)»، وابن أبي شيبة (٢٦٣).

المغيرة بعد نزول آية الوضوء			والحديث في غزوة تبوك
المسح على الخفين خاص بالوضوء	ابن حجر	٥٣٠/١	لا مدخل للغسل فيه
لا وضوء مما مست النار	النووي	٥٣٣/١	باستثناء لحوم الإبل
النوم القليل لا ينقض الوضوء	المهلَّب[١]	٥٣٧/١	تعقَّبه
قوله: «فإن أحدكم» فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالإجماع[٢].	المهلب	٥٣٨/١	تعقَّبه
لا يجب الوضوء لكل صلاة	النووي	٥٣٩/١	
الكافر وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذَّب أيضًا على الكفر	ابن حجر	٥٤٨/١	
الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى	ابن حجر	٥٥٥/١	يعني قول النبي ﷺ «إن هذه المساجد لذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن»

(١) قال ابن حجر: وتبعه ابن بطال، وابن التين، وغيرهما.

(٢) يريد ما رواه البخاري في «صحيحه (٢١٢)» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»

جميع النجاسات كالدم لا فرق بينهما	الخطابي	٥٦٤/١	
نهي الحائض عن الصلاة يقتضي الفساد	ابن حجر	٥٦٦/١	
نجاسة بول غير المأكول	لم يُسَمَّ	٥٧١/١	تعقبه
من وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع	عِيَاض	٥٨١/١	
ولم يقل أحد بالفرق[1]	ابن حجر	٥٨٢/١	
تنجُّس الماء إذا تغير وصفه بالنجاسة	الشافعي	٥٨٣/١	
الجامد إذا وقعت فيه ميتة طُرِحت	ابن عبد البر	٥٨٦/١	
إذا ألقي على ظهر المصلي نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت صلاته	ابن حجر	٦٠٠/١	
نجاسة الدم	ابن حجر	٦٠٠/١	
طهارة الريق	لم يُسَمَّ	٦٠١/١	تعقبه
ضعف حديث «النبيذ ماء طهور»	ابن حجر	٦٠٣/١	
نزل ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ بالمدينة	ابن حجر	٦٠٣/١	
ما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به	ابن حجر	٦٠٣/١	

(١) قال ابن حجر: إذنه ﷺ في الصَّلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة.

المنع من رواية الحديث بالمعنى إذا اختلف المعنى.	ابن حجر	٦٠٩/١	

غريب الحديث

الكلمة	معناها	الصفحة
الوضوء	بالضَّم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران، وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأنَّ المصلي يتنظَّف به فيصير وَضيئًا.	٤٠٣/١
أحدث	أي: وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين.	٤٠٧/١
رَقِيت	بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت	
أمتي يُدَعون يوم القيامة غرًّا	أي: أمة الإجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.	٤٠٩/١
يُدعَون	بضم أوله أي يُنادَون أو يسمون.	٤٠٩/١
غُرًّا	بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.	٤٠٩/١
محجلين	من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحِجل وهو الخلخال والمراد به هنا أيضا النور.	٤٠٩/١
سِيمَا	بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي علامة	٤٠٩/١
يُخَيَّل	بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.	٤١٢/١
يجد الشيء	أي الحدث خارجا منه.	٤١٢/١

شن	بفتح المعجمة وتشديد النون أي القربة العتيقة	٤١٤/١
فآذنه	بالمد، أي: أعلمه.	٤١٤/١
الإسباغ	في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ	٤١٥/١
دفع من عرفة	أي أفاض	٤١٦/١
بالشعب	بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل	٤١٦/١
الوقاع	الجماع	٤١٩/١
الخبث	«الخُبُث» كذا في الرواية وقال الخطابي إنه لا يجوز غيره، وتُعُقِّب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب، قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله -يعني: البخاري- ويقال: «الخُبْث» فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «**أعوذ بالله من الخبْث والخبيث أو الخبُث والخبائث**» هكذا على الشك، أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكر أن الشياطين وإناثهم	٤٢١/١ - ٤٢٢/١
الخلاء	حقيقته: المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا	٤٢١/١

الوَضوء	بفتح الواو أي ماء يُتوضأ به.	٤٢٣/١
الغائط	المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أُعِدَّ لذلك مجازًا.	٤٢٤/١
البراز	بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع، كنُّوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط. [٤٢٧/١]	٤٢٧/١
العَنَزَة	عصا أقصر من الرمح لها أسنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة عصا عليها زُجٌّ.	٤٣٦/١
اتَّبعت	أي: سرت وراءه.	٤٤١/١
ابغني	أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه.	٤٤١/١
أستنفض	بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛ لأن جوابه الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، قال القزاز: قوله: «أستنفض» أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره، قال: وهذا موضع استنظف، أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي. انتهى. والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى	٤٤١/١
أتبعه	أي: ألحقه.	٤٤٢/١
الغائط	الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.	٤٤٢/١

رِكْس	**قيل:** هي لغة في رِجْس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، **وقيل:** الرِّكس الرَّجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، **والأولى أن يقال:** رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وفي رواية الترمذي: «**هذا ركس يعني نجسًا**» وهذا يُؤيِّد الأوَّل، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الرِّكس طعام الجن، وهذا إنْ ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.	٤٤٤/١
وضوء	بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء، وبالضم هو الفعل.	٤٤٧/١
فأفرغ	أي: صبَّ	٤٤٧/١
الاستنثار	هو استفعال: من النثر بالنون والمثلثة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ -أي: يجذبه بريح أنفه- لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.	٤٥١/١
استجمر	أي استعمل الجمار -وهي الحجارة الصغار- في الاستنجاء.	٤٥٢/١
لينثر	كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل، ولغيرهما «لينثُر» بمثلة مضمومة بعد النون الساكنة، قال الفراء: يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.	٤٥٣/١
أرهقنا العصر	بفتح الهاء والقاف، و«العصر» مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، والعصر منصوب بالمفعولية، ويقوي الأول رواية الأصيلي «أرهقتنا» بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان.	٤٥٧/١
الأعقاب	العقب مؤخر القدم.	٤٥٨/١

المضمضة	أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه.	٤٥٨/١
المطهرة	بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه.	٤٦٠/١
أسبغوا	أي: أكلموا.	٤٦٠/١
السِّبتية	بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتيه لأنها انسبتت بالدباغ أي لا نت به يقال رطبة منسبتة أي لينة	٤٦٢/١
أهلَّ الناس	أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.	٤٦٢/١
كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله	«تنعله»: أي لبس نعله، و«ترجله» أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال في المشارق: رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن لِيَلِين ويرسل الثائر ويمد المنقبض.	٤٦٤/١
الوَضوء	بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.	٤٦٦/١
سؤر	السؤر البقية	٤٦٩/١
أصبناه	أي: حصل لنا	٤٧٠/١
الفرق بين الولوغ والشرب واللعق واللحس	يقال ولغ يلغ -بالفتح فيهما- إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب، وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغًا يقال: لحسه.	٤٧٢/١

الثرى	التراب الندي.	٤٧٧/١
نزفه	قال ابن طريف في الأفعال: يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرًا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف.	٤٨٢/١
بثرة	بفتح الموحدة، وسكون المثلة ويجوز فتحها، هو خُرَّاج صغير يقال: بثر وجهه مثل الثاء المثلثة.	٤٨٣/١
أعجمي	أي: غير فصيح بالعربية، سواء كان عربي الأصل أم لا.	٤٨٤/١
أرأيت	أي: أخبرني	٤٨٦/١
يقطر	أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.	٤٨٧/١
إذا أُعجِلت	بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي أصل أبي ذر: «إذا عجلت» بلا همز، و«قحطت» وفي رواية غيره: «أقحطت» بوزن أعجلت، وكذا لمسلم، قال صاحب الأفعال: يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل، وحكى بن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون: «قحط» بفتح القاف، قال: والصواب الضم، قلت: وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال.	٤٨٧/١ – ٤٨٨/١
شَن	قال الخطابي: الشن القربة، التي تبدت للبلاء.	٤٩٤/١
تجلاني	أي: غطاني	٤٩٥/١
الغشي	قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه.	٤٩٥/١
التَّور	التور بمثناة مفتوحة، قال الداودي: قدح. وقال الجوهري: إناء يُشرَب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: يشبه الطست، وقيل: هو مثل القدر يكون من صُفر أو حجارة.	٤٩٨/١

الصُّفر	بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تُكسر. صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سُمِّي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة.	٤٩٨/١
أفرغ، أكفأ	هما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء وأكفأ الإناء إذا أمال، وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته.	٤٩٩/١
المِرفق	بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يُرتَفق به في الاتكاء ونحوه.	٥٠١/١
الكعب	والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن بن القاسم عن مالك مثله والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك.	٥٠٢/١
وِقْع	بكسر الكاف والتنوين، والوقع: وجع في القدمين.	٥٠٧/١
زِرُّ الحَجَلة	زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال، وهي: بيوت تزين بالثياب والأَسِرَّة والستور لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزِرِّها: بيضتها.	٥٠٧/١
كفَّة	وقال صاحب المشارق قوله: «من كفة» هي بالضَّم والفتح كغُرفة وغَرِفة، أي: ما ملأ كفه من الماء.	٥٠٩/١
كفأه	أي: أماله.	٥١١/١
الحميم	الماء المسخن.	٥١١/١
المُغمَى	من أصابه الإغماء.	٥١٥/١

لا أعقل	أي: لا أفهم.	٥١٥/١
المِخضَب	هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغيرا أو كبيرا والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه	٥١٦/١
صَغُرالمِخضَب	أي لم يسع بسط كفه ﷺ فيه.	٥١٦/١
ثَقُل	وهو بضم القاف بوزن صَغُر قاله في الصحاح، وفي القاموس لشيخنا: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه	٥١٨/١
أَعهَد	أوصي	٥١٩/١
طَفِقَ	يقال: طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه.	٥١٩/١
التَّور	بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست.	٥٢٠/١
رحراح	بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست	٥٢٠/١
حزرتُ	بتقديم الزاي أي: قدَّرت.	٥٢١/١
المُد	إناء يسع رطلًا وثلثًا بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان.	٥٢١/١
الصاع	إناء يسع خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية.	٥٢٢/١
الفَرَق	قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع.	٥٢٢/١
فأهويت	أي: مددت يدي، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، وقال غيره: أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء الإمالة.	٥٢٩/١

العَرْق	بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم، ويقال له العُراق بالضم أيضًا.	٥٣١/١
يحتزُّ	بالمهملة والزاي أي: يقطع.	٥٣٢/١
السويق	قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون بالقمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.	٥٣٣/١
فثُرِّي	بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لِمَا لحقه من اليبس.	٥٣٤/١
الخفقة	بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله، وقال الهروي: معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم.	٥٣٦/١ – ٥٣٧/١
يجزئ	بالضم من أجزأ أي يكفي.	٥٤٠/١
حائط	أي: بستان	٥٤١/١
يستبرئ	بموحدة ساكنة من الاستبراء.	٥٤٣/١
يستتر من بول	معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ.	٥٤٣/١
التنزه	هو الإبعاد	٥٤٣/١
النميمة	قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى. وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الأدب قال النووي وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار	٥٤٤/١
العسيب	الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة.	٥٤٥/١

الكِسرة	القطعة من الشيء.	٥٤٥/١
الأعرابي	واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا.	٥١١/١
سَجْلًا	قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.	٥٥٣/١
ذَنوبًا	قال الخليل: الدلو ملأى ماء، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال: ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.	٥٥٣/١
طائفة المسجد	أي: ناحيته.	٥٥٤/١
سُباطة	بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.	٥٦٠/١
فانتبذت	أي: تنحيت، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية.	٥٦٠/١
قَرَضَه	أي: قطعه.	٥٦٢/١
المأبض	بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة.	٥٦٣/١
تحتُّه	بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي: تحكه.	٥٦٤/١
تقرصه	بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.	٥٦٤/١
تنضحه	بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء، أي: تغسله، قاله الخطابي، وقال القرطبي: المراد به الرش.	٥٦٤/١
أُستحاض	يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة	٥٦٥/١

الاستحاضة	والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه	٥٦٦/١
إنما ذلك عِرق	بكسر العين هو المسمة بالعاذل بالذال المعجمة.	٥٦٦/١
إقبال الحيضة	المراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه.	٥٦٦/١
بُقَع	جمع بقعة، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين.	٥٦٨/١
مرابض	هي للغنم كالمعاطن للإبل.	٥٧١/١
السِّرْقِين	هو الزَّبل، وحكى ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب، ويقال هل السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف.	٥٧١/١
البَرِّيَّة	الصحراء، منسوبة إلى البر.	٥٧١/١
البريد	قال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة.	٥٧١/١
عُكْل	بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب.	٥٧٤/١
عرينة	بالعين والراء المهملتين والنون مصغرًا حي من قضاعة وهي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس.	٥٧٤/١
فاجتووا المدينة	قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيَّده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء.	٥٧٤/١
المُوم	بضم الميم وسكون الواو، قال: وهو البرسام، أي بسكر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم في الرأس، وعلى ورم في الصدر، والمراد هنا الأخير.	٥٧٥/١

اللِّقاح	النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحة، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون.	٥٧٥/١
الذرب	فساد المعدة.	٥٧٧/١
استاقوا	من السوق وهو السير العنيف.	٥٧٨/١
الصريخ	وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام.	٥٧٨/١
ولم يحسمهم	أي: لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.	
وسمرة أعينهم	قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان، والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب، وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.	٥٧٩/١
الحرة	أرض ذات حجارة.	٥٨٠/١
العاج	هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجًا، وقال القزاز: لأنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجًا، وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل. فلم يخصصاه بالناب. وقال الخطابي تبعًا لابن قتيبة: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية. وفيه نظر، ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا	٥٨٤/١
كُلُّ كَلم	أي: كل جرح يجرحه.	٥٨٧/١
العرف	بفتح المهملة، وسكون الراء: الريح.	٥٨٧/١
الماء الدائم	أي: الساكن.	٥٨٨/١
القذَر	أي: شيء نجس	٥٩٣/١
جيفة	أي: ميتة لها رائحة.	٥٩٣/١
الجزور	الجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع، وهو بفتح الجيم.	٥٩٥/١

السلى	مقصود بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضًا: سلى.	٥٩٥/١
المنعة	قال النووي: المنعة بفتح النون: القوة، قال: وحكي الإسكان وهو ضعيف. وجزم القرطبي بسكون النون قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة، وقد رجح القزاز والهروي الإسكان في المفرد، وعَكَسَ ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي.	٥٩٦/١
يرون	بفتح أوله أي: يعتقدون، وبالضم أي: يظنون. [٥٩٧/١]	٥٩٧/١
القليب	بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها	٥٩٩/١
النخامة والنخاعة	النخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح، وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق.	٦٠١/١
السِّواك	بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل	٦٠٥/١
التهوع	التقيؤ.	٦٠٦/١
يشوص	بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن بن الأنباري وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضًا.	٦٠٦/١

الفهرس

المقدمة..... - ٤ -
العمل في الكتاب ..... - ٥ -
منهج العمل..... - ٥ -
تعريف الوضوء: ..... - ٧ -
مُوجِب الوضوء ..... - ٩ -
إيجاب النية في الوضوء ..... - ١٠ -
متى فُرِض غسل الجنابة ..... - ١٠ -
حكم حديث: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»:..... - ١٠ -
الزيادة على الثلاث في الوضوء:..... - ١١ -
الإجماع على جواز النقص عن ثلاث في الوضوء:..... - ١٢ -
لا تسرف في الوضوء ولو كنتَ على نهرٍ جارٍ ..... - ١٢ -
حكم حديث «الوضوء على الوضوء نور» ..... - ١٣ -
الأحاديث التي في تراجم البخاري..... - ١٣ -
لماذا وُصِف نُعَيم المُجمِر بهذا الاسم: ..... - ١٥ -
هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ ..... - ١٥ -
حكم حديث «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»..... - ١٦ -
القدر المستحب من التطويل في التحجيل..... - ١٦ -

الوضوء على ظهر المسجد..... - ١٧ -

العدول عن ذِكر الشيء المستقذر باسمه إلا للضرورة:..... - ١٨ -

اليقين لا يزول بالشك ..... - ١٨ -

هل يُقَام الحد على من وُجد منه ريح الخمر؟ ..... - ١٩ -

النوم مظنة الحدث..... - ١٩ -

كان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات..... - ٢٠ -

الدوام على الطهارة ..... - ٢٠ -

الوضوء بماء زمزم: ..... - ٢١ -

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة..... - ٢٢ -

غسل الوجه باليدين جميعًا..... - ٢٢ -

هل الماء المستعمل طهور؟ ..... - ٢٢ -

من لا يحسن العربية هل يأتي بالذكر عند الوقاع بالفارسية؟ ..... - ٢٤ -

مصادر البخاري..... - ٢٤ -

فقه البخاري: ..... - ٢٥ -

تفنُّن البخاري في ترتيب كتاب الصلاة ..... - ٢٥ -

تطهير البواطن قبل الظواهر..... - ٢٥ -

متى يقال ذكر الدخول إلى الخلاء؟ قبل الدخول أم بعده ..... - ٢٦ -

متى يقال ذكر الدخول إلى الخلاء: ..... - ٢٦ -

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... - ٢٧ -

الجمع بين النصوص:..... - ٢٨ -

حديث: «نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين ببول ...»..... - ٢٨ -

استقبال الكعبة واستدبارها حال قضاء الحاجة..... - ٢٩ -

تصرف النساء فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن..... - ٣١ -

خدمة العالم شرف للمتعلم..... - ٣٢ -

من آداب الشرب:..... - ٣٢ -

النساء شقائق الرجال في الأحكام:..... - ٣٣ -

الاستنجاء بيدٍ فيها خاتم نقش فيه اسم الله..... - ٣٣ -

الحكمة من النهي عن مسِّ الذكر باليمين حال البول..... - ٣٣ -

الحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق أول الوضوء:..... - ٣٣ -

مسح الرأس مرة واحدة:..... - ٣٤ -

التعليم بالفعل أفضل وأضبط للمتعلم..... - ٣٥ -

لا تغترا!..... - ٣٥ -

حكم الاستنشاق..... - ٣٦ -

تأكُّد الاستنشاق والمضمضة في الوضوء:..... - ٣٧ -

فوائد الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم:..... - ٣٧ -

الجمع بين الحديثين، وتفريق الحديث الواحد:..... - ٣٧ -

هل ينجس الماء بغمس اليد فيه بعد الاستيقاظ من النوم..... - ٣٨ -

من عَلِم أين باتت يده هل يلزمه غسلها إذا استيقظ ..... - ٣٩ -

«ويلٌ للأعقاب من النار» ..... - ٣٩ -

معنى: «ويل»..... - ٤١ -

إجماع الصحابة على غسل القدمين: ..... - ٤١ -

تحريك الخاتم عند الوضوء: ..... - ٤٢ -

ذِكرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته: ..... - ٤٢ -

استدلال العالم على ما يفتي به..... - ٤٣ -

حكم حديث المغيرة في المسح على النعلين..... - ٤٣ -

البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم ..... - ٤٣ -

تقديم اليمين في الوضوء: ..... - ٤٤ -

الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ الكلب سبعًا؟..... - ٤٤ -

محل غسلة التتريب من الوعاء الذي ولغ فيه الكلب ..... - ٤٥ -

علة الغسل من ولوغ الكلب ..... - ٤٥ -

خروج الدم في الصلاة: ..... - ٤٦ -

الاستعانة في الوضوء: ..... - ٤٨ -

الإغماء ينقض الوضوء: ..... - ٤٨ -

ملاطفة الطالب للشيخ:..... - ٤٩ -

حديث: «كان النبي إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» ..... - ٤٩ -

غسل المرفقين في الوضوء: ..... - ٤٩ -

تعريف المِرفق: ..... - ٥٠ -

القدر الواجب مسحه من الرأس: ..... - ٥٠ -

الماء المستعمل..... - ٥١ -

البلل الباقي على أعضاء المتوضئ: ..... - ٥٢ -

إذا أضاف الصحابي الفعل إلى زمن رسول الله: ..... - ٥٢ -

وضوء الرجل بفضل المرأة: ..... - ٥٣ -

اتفاق الصحابة على جواز المسح على الخفين: ..... - ٥٤ -

أيهما أفضل: المسح على الخفين أو غسل القدمين..... - ٥٤ -

تواتر المسح على الخفين: ..... - ٥٥ -

المسح على العمامة:..... - ٥٦ -

خدمة العالم: ..... - ٥٧ -

المسح على الخفين خاص بالوضوء: ..... - ٥٧ -

إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة: ..... - ٥٨ -

حكم حديث «لا تقطعوا اللحم بالسكين ...» ..... - ٥٨ -

فائدة المضمضة من السويق ..... - ٥٩ -

الفرق بين النوم والنعاس..... - ٥٩ -

الأقوال المحكية في نقض النوم للوضوء..... - ٦٠ -

الستر ..... - ٦٣ -

سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... - ٦٤ -

لطفه صلى الله عليه وسلم وعطفه ..... - ٦٥ -

الرفق بالجاهل:..... - ٦٥ -

الرفق بالأطفال:..... - ٦٥ -

الحكمة من التفرقة بين بول الصبي والصبية ..... - ٦٦ -

البول قائمًا:..... - ٦٦ -

علة بول النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا:..... - ٦٧ -

جواز البول قائمًا: ..... - ٦٨ -

خدمة الزوجات للأزواج ..... - ٦٩ -

من ليس معه ماء إلا لطهارته واستسقاه مرتد: ..... - ٦٩ -

حكم حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء ...» ..... - ٧٠ -

الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته ..... - ٧٠ -

البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه..... - ٧١ -

نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... - ٧١ -

رواية إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي ..... - ٧٢ -

قصة عجيبة! ..... - ٧٢ -

شجاعة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ..... - ٧٢ -

نجاسة الدم ..... - ٧٣ -

الفرق بين النخامة والنخاعة ..... - ٧٤ -

طهارة الريق: ..... - ٧٤ -

حكم الوضوء بالنبيذ: ..... - ٧٥ -

طريقة الاستنان بالسِّواك: ..... - ٧٥ -

الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم: ..... - ٧٦ -

رواية الحديث بالمعنى ..... - ٧٦ -

نكتة في ختم كتاب الوضوء: ..... - ٧٧ -

خاتمة ..... - ٧٨ -

الأخطاء والتصحيفات في «كتاب الوضوء»: ..... - ٧٩ -

الإجماعات المحكية في «كتاب الوضوء» ..... - ٨٠ -

غريب الحديث ..... - ٨٦ -

الفهرس ..... - ٩٩ -

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾